الأمم المتحدة

CEDAW/C/LUX/Q/5/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
15 October 2007
Arabic
Original: French

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الأربعون
١٤ كانون الثاني/يناير – ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة المتعلقة بالنظر في التقرير الدوري الخامس

لكسمبرغ*

ملاحظات أولية

- يرجى توجيه أي طلب للحصول على أي معلومات إضافية إلى السيدة مادي مولهيمز، المستشارة الأولى لدى الحكومة في وزارة تكافؤ الفرص، على الهاتف رقم 10 58 2478 352+، maddy.mulheims@mega.etat.lu.
- ومن أجل فهم أفضل وقراءة أوضح تم إدراج الجداول التي تضم بيانات إحصائية تدعم الأسس المنطقية في النص، وللأسباب ذاتها إبقاء الأسئلة التي طرحتها اللجنة المعنية بالقضاء على التميز ضد المرأة في النص.

المسائل العامة والدستور والتشريعات والتحفظات

١ – الرجاء تقديم معلومات حول عملية إعداد التقرير. ويرجى على وجه الخصوص بيان ما إذا كان قد جرى التشاور مع المنظمات غير الحكومية، والمجموعات النسائية، وما إذا كان التقرير قد قدم إلى البرلمان أو إلى أي سلطة معينة رفيعة المستوى.

* هذا التقرير صادر دون تحرير رسمي.

161107 121107 07-53989 (A)

كما ورد في الفقرتين ٤ و٥ من التقرير ذكرت الحكومة في إعلانها بتاريخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ في الفصل المتعلق بـ ''المساواة بين المرأة والرجل''، أنه سيتم، عند إعداد تقريرها الوطني للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ''تنظيم جلسات استماع مع المنظمات غير الحكومية ولجنة الأسرة وتكافؤ الفرص والشباب التابعة لمجلس النواب، والمجلس الوطني لنساء لكسمبرغ، ولجنة العمل النسائي، وذلك من أجل توعية جميع الأطراف الفاعلة ميدانيا وإشراكها. وسيُكمل التقرير المقدم إلى اللجنة، خطة العمل الوطنية للمساواة التي سترسم الأهداف السياسية فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في مجالات المساواة في المعاملة والوصول إلى سوق العمل وتمثيل النساء في ميدان السياسة، ومرافق الرعاية والعنف المترلي والحقوق الاجتماعية والحق في التعليم. والمقصود هو عدم قصر جهود تعزيز المساواة على وضع تدابير محددة لصالح المرأة، بل تكريس جميع الإجراءات والسياسات العامة وسياسة المساواة المتعلقة بالنساء والرجال على حد سواء تكريسا صريحاً من أجل تحقيق هذه المساواة''.

وبعد اعتماد مجلس الحكومة مشروع التقرير، الذي تمت صياغته بالتعاون مع الوزارات المعنية، جرى تقديمه إلى لجنة الأسرة وتكافؤ الفرص والشباب التابعة لمجلس النواب.

وعلى إثر ذلك نظمت وزارة تكافؤ الفرص ولجنة الأسرة وتكافؤ الفرص والشباب التابعة لمجلس النواب حلقة دراسية في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ ركزت فيها على التقرير المقدم إلى اللجنة وخطة العمل الوطنية للمساواة بين المرأة والرجل. وشارك في الحلقة الدراسية ١٠٢ من الأشخاص، ٨٢ امرأة و٢٠ رجلاً، وكان الهدف منها مناقشة خطة العمل الوطنية للمساواة بين المرأة والرجل وإكمالها وإشراك الجهات الفاعلة ميدانيا من كلا الجنسين في تنفيذها.

وبالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية والمجلس الوطني لنساء لكسمبرغ ولجنة العمل النسائي، دُعي إلى الحلقة الدراسية الشركاء الاجتماعيون ونقابة المدن والبلديات في لكسمبرغ والأجهزة الاستشارية في الوزارة التي تضطلع بدور هام في تطبيق الخطة على كافة مستويات المجتمع.

وقسمت الحلقة الدراسية إلى ٥ حلقات عمل مواضيعية تتناول كل المواضيع الـ ١٢ التي تشملها خطة العمل. وقد نوقشت تقارير حلقات العمل داخل اللجنة البرلمانية.

وتناولت النقاشات جملة من المواضيع مثل القانون المتعلق بأسماء الأطفال، وإدراج المساواة بين المرأة والرجل في المادة ١١ من الدستور، والميزنة الجنسانية، وتأنيث اللغة الإدارية

فيما يتعلق بأسماء المهن والألقاب والوظائف، وخلافة عائلة ناسو للعرش، وتطبيق العديد من التوجيهات الأوروبية، وسياسة البلديات، والتعليم والتدريب.

وقد أتاحت النقاشات التي دارت أثناء الحلقة الدراسية لمجلس النواب جمع المعلومات اللازمة لإجراء مناقشة برلمانية فيما يتعلق بسياسة المساواة بين المرأة والرجل وتحديد الإجراءات المناسبة.

٢ - أعربت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة عن قلقها إزاء تحفظات لكسمبرغ على المادتين ٧ و١٦ (١) (ز) من الاتفاقية *(A/58/38/(Part 1*، الفقرة ٣٠٠. وبعد اعتماد القانون المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بأسماء الأطفال، يرجى بيان ما إذا حدد تاريخ لسحب التحفظ على المادة ١٦ (١) (ز) (الفقرة ٢٦). كما يرجى بيان ما إذا تم اتخاذ تدابير، وإذا ما تم بوجه خاص تحديد تاريخ لسحب التحفظ على المادة ٧.

في جلسة مجلس الحكومة المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وبعد اعتماد التقرير الخامس بشأن تنفيذ الاتفاقية، قررت الحكومة سحب تحفظاتها التي كانت قد وضعتها لكسمبرغ على المادتين ٧ و ١٦ من الاتفاقية. فاعتماد قانون ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بإعطاء الطفل اسم العائلة يسمح بسحب التحفظ على المادة ١٦. ويجري حاليا العمل من أجل سحب التحفظ على المادة ٧. وستقدم لجنة المؤسسات والتنقيح الدستوري التابعة لمجلس النواب خلال الدورة البرلمانية ٢٠٠٧-٢٠٠٨، مشروع نص بشأن تعديل الدستور يتناول تحديدا المادة ٣ من الدستور المتعلقة بانتقال عرش دوقية لكسمبرغ الكبرى.

وكلّف الدوق الأكبر الدوائر التابعة له بإعداد تعديل على العهد الأسري فيما يتعلق بترتيب خلافة العرش.

وسيصدر الإشعار المتعلق بسحب التحفظين في أقرب الآجال.

٣ - يشير التقرير إلى أن تعديل المادة ١١ من الدستور، الذي يستهدف إدراج المساواة بين المرأة والرجل في نص الدستور، جارٍ منذ عام ١٩٩٩ (الفقرة ١٥). ويشير أيضا التقرير إلى أن النص الجديد سيعرض قريبا على مجلس النواب. يرجى بيان أسباب التأخير الطويل في سن القانون والعقبات - إن وجدت - التي من المحتمل أن تعترض مشروع القانون أمام مجلس النواب.

لقد اعتمد مجلس النواب في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ في القراءة الأولى الفقرة ٢ الجديدة من المادة ١١ من الدستور ونصها كما يلي:

''المرأة والرجل متساويان في الحقوق والواجبات. وتسهر الدول جادة على إزالة أي عقبات قد تحول دون تحقيق المساواة بين المرأة والرجل''.

واعتمد البرلمان نص الفقرة في القراءة الثانية في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٤ - يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن القضايا المعروضة أمام المحاكم والوارد ذكرها في الفقرة ٦ من التقرير بشأن المادتين ١١ و ١٦ من الاتفاقية. ويرجى الإشارة إلى تاريخ إصدار الأحكام مع بيان تفاصيل الحجج التي استندت إليها المحاكم.

منذ عام ٢٠٠٢ لم يصدر عن المحاكم أي اجتهاد جديد في هذا المجال.

٥ - يرجى تقديم معلومات عن جميع البرامج التدريبية، ما كان منها جاريا وما تم إنجازه، المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري، والمقدمة للمسؤولين الحكوميين والشرطة والقضاة والمدعين العامين، مع بيان آثار تلك البرامج. ويرجى بيان ما إذا كان هذا التدريب منهجيا و/أو إلزاميا.

لقد تم إلغاء تنظيم المؤتمر ''مستجدات اتفاقية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة''، الذي كان من المقرر عقده في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بمناسبة الذكرى ٢٥ للاتفاقية والبروتوكول الإضافي، بسبب عدم وجود أشخاص مهتمين بالموضوع. والتزام الحكومة بتنفيذ الاتفاقية هو عنصر من عناصر التدريب في مجال إدماج المنظور الجنساني في أعمال الموظفين والعاملين في الوزارات والأعضاء في الوحدات المختصة بالشؤون الجنسانية. ومن التدابير المدرجة في خطة العمل الوطنية للمساواة بين المرأة والرجل، التدريب التالي الذي ستشرف عليه وزارة العدل (انظر تحت الفصل ٢، التثقيف والتدريب في إطار خطة العمل الوطنية المعنية بالمساواة بين المرأة والرجل): ''التوعية الاستباقية لموظفي القضاء والشرطة والمؤسسات الإصلاحية''.

التدابير الخاصة المؤقتة

٦ - يقدم التقرير معلومات ضئيلة عن التدابير الخاصة المؤقتة التي تتناولها الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية. فيرجى الإشارة إلى أي تدابير خاصة مؤقتة تم اعتمادها بما في ذلك استخدام الحصص أو الحوافز، لزيادة عدد النساء والفتيات في جميع القطاعات، وبيان طبيعة تلك التدابير وأثرها وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ للجنة.

بالإضافة إلى التدبير الخاص المدرج في قانون الدوقية الكبرى المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي يتناول جواز إعطاء الأولوية لتوظيف مرشحات في الوظائف المنخفضة المستوى التي تتعلق بضباط الصف في المؤسسات الإصلاحية (مهنة الحرس) (انظر

الفقرة الفرعية ٥٠)، يمكن اعتبار التدابير المتخذة لصالح الجنس الممثل تمثيلا ناقصاً في مجال التوظيف أنها تدابير خاصة مؤقتة تتجاوب مع هدف المادة ٤ من الاتفاقية.

ومنذ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بدأ العمل بتدابير جديدة لصالح توظيف الشباب، حيث استعيض عن الدورة التدريبية للإدماج في سوق العمل القديمة بعقد جديد أطلق عليه اسم عقد التأهيل للعمل، يبرم بين صاحب المشروع والشاب وإدارة التوظيف، وتهدف العملية إلى ضمان حصول الشاب خلال ساعات عمله على تدريب عملي ييسر له الاندماج في سوق العمل. ويقتصر الحق في منح عقود التأهيل للعمل على أصحاب المشاريع الذين لديهم القدرة على منح الشاب فرصة عمل حقيقية عند انتهاء عقد التأهيل للعمل. ويساهم صندوق العمل بحصة شهرية محددة لصاحب المشروع تعادل نصف الأجر الذي يتقاضاه الشاب بالإضافة إلى الحصة من النفقات الاجتماعية التي يتحملها أرباب العمل. وتصل نسبة الحصة المدفوعة لصاحب العمل إلى ٦٥ في المائة إذا كان الحاصل على عقد التدريب من الجنس الممثل تمثيلا ناقصاً في قطاع نشاط صاحب العمل و/أو في المهنة ذات الصلة.

ومن ناحية أخرى، ينص القانون (الفصل الثاني من المجلد الثاني من قانون العمل) على تطبيق تدابير تتعلق بالجنس الممثل تمثيلا ناقصاً. ويقصد بالجنس الممثل تمثيلا ناقصا في مهنة أو وظيفة ما التمثيل الذي تبلغ نسبته ٤٠ في المائة من مجموع العاملين في الدولة في تلك المهنة أو الوظيفة أو أقل من ذلك.

ويمكن لصاحب العمل الذي يرغب بتوظيف شخص من الجنس الممثل تمثيلا ناقصاً الحصول بناء على ذلك على الحصة التي يتحملها صندوق العمل. ولتطبيق هذا التدبير، يحق لصاحب العمل الإعلان عن عروض عمل أو نشرها وإعطاء الأولوية للأشخاص من الجنس الممثل تمثيلا ناقصا. ومن جهة أخرى، ولضمان تحقيق المساواة الكاملة بين الموظفين من الذكور والإناث، يمكن لصاحب العمل أن يمنح مزايا محددة لتيسر ممارسة مهنة معينة على الموظفين المنتمين إلى الجنس الممثل تمثيلا ناقصا الذين يتعاقد معهم أو أن يراعي النواحي السلبية في مهنة أولئك الموظفين أو يمنحهم تعويضات عنها.

تدريب الباحثين عن عمل سواء كانوا يحصلون على تعويضات أم لا على الاندماج المهني. يمكن أن تقترح إدارة العمل على الباحثين عن عمل، ممن تجاوزوا سن الثلاثين المسجلين لدى مكاتب التوظيف التابعة للإدارة منذ ثلاثة أشهر على الأقل، المشاركة في دورات تدريبية على الاندماج المهني تتخللها فترات من التدريب العملي والتدريب النظري. وتسدد الشركة إلى صندوق العمل حصة تعادل ٥٠ في المائة من الأجر الاجتماعي الأدنى الذي يتقاضاه العمال غير المؤهلين. وإذا كان المتدرب الجديد ينتمي إلى فئة الجنس الممثل

تمثيلا ناقصا، تخفض الحصة التي تدفعها الشركة إلى ٣٥ في المائة من الأجر الذي يتقاضاه المتدرب.

وينص قانون العمل أيضا على تطبيق إجراءات إيجابية، أي تدابير ملموسة تمنح مزايا محددة بغرض تسهيل ممارسة الأشخاص من الجنس الممثل تمثيلا ناقصاً لمهنة ما، أو تراعي الجوانب السلبية في المهنة أو تمنحهم تعويضا عنها.

والتدابير المقصودة في هذا الفصل هي:

١ - تطبيق تنظيم جديد للعمل؛

٢ - تنفيذ التدابير الملموسة في مجال التوظيف قبل أو/و بعد التوظيف؛

٣ - الإجراءات الخاصة المتعلقة بالتدريب.

٤ - التدابير المتعلقة بتغيير المهنة؛

٥ - الإجراءات المتعلقة بالترقية؛

٦ - الإجراءات التي تيسر وصول الأشخاص من الجنس الممثل تمثيلا ناقصاً إلى مناصب المسؤولية واتخاذ القرار؛

٧ - التدابير الرامية إلى تحقيق توافق أفضل بين الحياة الأسرية والحياة المهنية.

ويجب أن تندرج الإجراءات الإيجابية في إطار مشروع المؤسسة (خارج القطاع العام) (انظر الفقرات من ١٩٦ إلى ٢٠٠ من التقرير الخامس للكسمبرغ).

وخطة الإصلاحات الوطنية المعنونة ''العهد الوطني من أجل الابتكار وتحقيق العمالة الكاملة'' التي اعتمدت في ٢٠٠٥، وثيقة استراتيجية استرشدت بها السياسات الحكومية في السنوات من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨ في هذه المجالات. وتندرج هذه الخطة في سياق التنمية المستدامة التي تشمل العناصر البيئية والاجتماعية والاقتصادية في النموذج الاجتماعي التقليدي للكسمبرغ.

أما فيما يتعلق بالفصل من تقرير لكسمبرغ الذي يتناول سياسات التوظيف، فإنه يجب أن تكون هذه السياسات متوافقة مع السياسات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

وتندرج الإصلاحات المزمع تنفيذها ضمن المفهوم المعلن في الخطة الوطنية للإصلاحات ٢٠٠٥-٢٠٠٨ التي ترتبط نتائجها الرئيسية في التنفيذ بالمجالات التالية:

- الإنفاق على الأطفال الذين يتلقون دروسا بعد انتهاء الدوام المدرسي (تطبيق مفهوم المنزل البديل).
- مواصلة العمل من أجل تقليص الفارق في الرواتب بين الرجل والمرأة واتخاذ إجراءات إيجابية في الشركات الخاصة (يرتفع معدل توظيف النساء باستمرار).
- وضع اتفاق إطاري فيما بين الشركاء الاجتماعيين بشأن العمل من بُعد.
- تطبيق تدريجي لاستراتيجية التدرب على مدى الحياة (رفع مستوى المؤهلات والكفاءات الأساسية لدى كبار السن من السكان، والاستجابة لاحتياجات سوق العمل فيما يتعلق بالكفاءات والمؤهلات، وجعل مكان العمل مكانا للتدرب، وإنشاء أو تطوير أماكن التدريب من أجل تعزيز التدريب الأساسي، وتعزيز الاندماج الاجتماعي والمهني للأشخاص الضعفاء وقليلي الكفاءات)).
- ضمان تعليم وتدريب جيدين (ملاءمة نظم التعليم والتدريب لتفي بالاحتياجات الجديدة في مجال الكفاءات).

ومن جهة أخرى، ترمي الأعمال التي يمولها الصندوق الاجتماعي الأوروبي بوجه خاص إلى التشجيع على تحقيق درجة عالية من العمالة والمساواة بين الرجل والمرأة (المحور ٤- تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة).

وستسهم تدابير الخطة الوطنية للإصلاحات الوارد بيانها أعلاه في زيادة مشاركة النساء في سوق العمالة.

ولا توجد تدابير أخرى للاستجابة بأهداف المادة ٤ من الاتفاقية.

القوالب النمطية والتعليم

٧ - أعربت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة عن قلقها إزاء استمرار المواقف النمطية التي يخشى أن تحول دون تمتع النساء بحقوقهن (*A/58/38(Part. I)*، الفقرة ٣٠٨). وترد في التقرير بعض الأمثلة على مبادرات اتخذتها الحكومة للتصدي لهذه المواقف لكن لا شيء يدل على وجود استراتيجية عامة لمكافحة القوالب النمطية التي تستهدف الرجال والنساء. فيرجى تقديم هذه المعلومات، كما يرجى الإشارة إلى ما إذا كان قد جرى تقييم أثر التدابير القائمة، وإذا حصل ذلك بالفعل، فيرجى بيان الدروس المستفادة والكيفية التي أثرت بها في وضع السياسات.

وترد المعلومات المطلوبة مفصلة في الفقرتين ٧٩ و٨٠.

والحملات الإعلامية المختلفة هي جزء لا يتجزأ من الاتصالات المتكاملة وقد تم تصنيفها بحسب المواضيع ذات الأولية على النحو التالي:

٢٠٠٢-٢٠٠٣: التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الخاصة وأدوار النساء والرجال؛

٢٠٠٣-٢٠٠٤: المساواة في الأجور بين المرأة والرجل؛

٢٠٠٤-٢٠٠٥: المرأة واتخاذ القرارات؛

٢٠٠٦-٢٠٠٧: تغيير العقليات ومكافحة القوالب النمطية.

انظروا إلى بعيد	**لا تقلقوا** كونوا متساوين

جرى قياس تأثير هذه الاستراتيجية بانتقاء عينات عشوائية في عام ٢٠٠٦. وقد قدر مدى ونوع الحملات إضافة إلى مواقف وآراء الجمهور فيما يتعلق بالمواضيع المعروضة من خلال مقابلات عبر الهاتف على دفعتين مع عينة تضم ٥٠٤ و٥١٠ أشخاص على التوالي. وأعلن ٥٦ في المائة من الأشخاص المستجوبين أنهم شاهدوا حملات الوزارة على شاشة التلفاز أو السينما، وذكر ٧٨ في المائة من أولئك الأشخاص أنها أعجبتهم. وكانت الشعارات البسيطة جداً للحملات معلومة جيدا لدى الناس (٢٥ في المائة). والمواضيع التي تناولتها الحملات المعنونة ''الشواغل الرئيسية'' هي من جهة، المساواة في الأجر، ومن جهة أخرى العنف المترلي تجاه المرأة. وتجدر الإشارة أن ٧٥ في المائة من النساء وأيضاً ٧٠ في المائة من الرجال يعتقدون أن هناك خللا مجحفا بحق المرأة على مستوى الأجور. وتبرهن هذه النتيجة على أن هناك وعيا بانعدام المساواة في الأجور على مستوى الجنسين. وتُنتقى الحملات بانتظام للفوز ''بالجوائز'' الإعلانية الوطنية التي من بين معايير اختيارها وضوح الرسائل التي تنقلها وجودة العناصر الإبداعية فيها وأصالتها. وسيقّيم أثر تدابير الاتصالات في إطار خطة العمل الوطنية للمساواة بين المرأة والرجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٨ - يشير التقرير إلى أن وزارة النهوض بالمرأة أكدت بوجه خاص أهمية توعية العاملين في التعليم وتشجيع تربية تختلف باختلاف المحور (الفقرة ٧٤). فيرجى تقديم إيضاحات عن طبيعة هذه البرامج ونطاقها وتأثيرها.

ووردت المعلومات المطلوبة مفصلة في الفقرات من ٧٥ إلى ٧٨ من التقرير الخامس. وتجسد تأثيرها في الإدماج المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني في الإعلانات (الدورات التدريبية والدراسات) المعروضة في جامعة لكسمبرغ (انظر الفقرة ٧٨ من التقرير الخامس).

٩ - يشير التقرير أيضاً إلى أن خيارات الفتيات والصبيان تختلف في مجال التعليم وأنها تتأثر بالعروض النمطية عن المهن (الفقرة ١٥١). فيرجى بيان التدابير المتخذة والأطر الزمنية التي حددتها الحكومة لزيادة عدد الطالبات في الفروع غير التقليدية والتقدم المحرز في هذا المجال على مدى السنوات الخمس الأخيرة.

علاوة على التدابير الواردة في الفقرة ١٥٢ من التقرير الخامس للكسمبرغ وبوجه خاص ''Girls' and boys's day '' ''يوم الفتيات والصبيان'' ينبغي إضافة مبادرة '' Forsche ''forschende frauen'' ''الباحثات المتحمسات''. ولتوعية الفتيات بأهمية العلوم والبحوث، نفذت وزارة الثقافة والتعليم العالي والبحوث، بالتعاون مع جامعة لكسمبرغ والصندوق الوطني للبحوث مبادرة ''Forsche forschende frauen '' تجمع بين الباحثات وطالبات المدارس من خلال لقاءات ودورات تدريبية في مختبرات البحوث.

ولم يجر تحليل أثر التدابير المتخذة لتعزيز الخيار المهني للفتيات في المجالات غير التقليدية التي تشغلها النساء. واقترح تدبير محدد يتمثل في مشروع قانون بشأن الدراسة في مجال البحوث فيما يتعلق بالباحثات الحوامل اللاتي حصلن على منحة للتدريب والبحث. ويشمل التدبير تمديد المدة القصوى لصرف المنحة؛ ويعني ذلك تمديدها لتشمل فترة التعطل عن العمل المتعلقة بذلك على النحو المنصوص عليه في الأحكام القانونية في مجال إجازة الأمومة السارية في لكسمبرغ. ويمكنهن بذلك الحصول على المنحة طوال فترة إجازة أمومتهن.

ولزيادة عدد الباحثات والتوفيق بدرجة أفضل بين تعليم الأطفال ومتابعة النشاط البحثي الذي يقوم به الآباء، سمحت جامعة لكسمبرغ بخفض حجم العمل التعليمي إلى ٢٠ في المائة عوضاً عن ٤٠ في المائة مع السماح لهن في الوقت نفسه بمواصلة نشاطهن البحثي.

١٠ - لاحظت لجنة حقوق الطفل أن عدداً مرتفعاً من الأطفال الأجانب (أكثر من ٤٠ في المائة من طلبة المدارس لا بلائمهم في أغلب الأحيان البرنامج التعليمي وطرائق التعليم في لكسمبرغ ولا سيما بسبب المشاكل المتعلقة باللغة، *CRC/C/15/Add.250* ، الفقرة ٥٠). فيرجى تقديم تحليل لوضع الفتيات المهاجرات والأجنبيات ولاسيما بنات طالبي اللجوء في مجال التعليم وبيان التدابير المتخذة لإدماج الأطفال المهاجرين في القطاع التعليمي (الفقرة ١٨٤) والإشارة إلى نتائجها.

الأطفال الذين يصلون حديثاً إلى دوقية لكسمبرغ وطالبوا الحماية الدولية ملزمون في لكسمبرغ بالالتحاق بالمدارس كسائر الأطفال والمراهقين الذين يعيشون في الدوقية بصرف النظر عن وضع آبائهم.

وبعد سن ١٦ عاماً، يمكن أن يواصل الشبان دراستهم بالانضمام إلى دورات تدريبية لا تتطلب تصريحاً بالعمل وتندرج حصراً في إطار مسؤولية التعليم الوطني وذلك بصرف النظر عن وضعهم.

الجهود التي تبذلها وزارة التعليم الوطني لاستقبال الأطفال الوافدين من بلدان أجنبية

دائرة التحاق الأطفال الأجانب بالمدارس

- الاستقبال: الاستقبال وتقديم المعلومات إلى الآباء والتلاميذ الوافدين حديثاً إلى لكسمبرغ بغض النظر عن بلدهم المنشأ (سواء كان البلد عضواً في الاتحاد الأوروبي أو بلداً ثالثاً) في خلية الاستقبال المدرسي للتلاميذ الوافدين الجدد وهي النافذة الوحيدة لوزارة التعليم الوطني التي أنشئت خصيصاً لهذا الغرض في عام ٢٠٠٥. وتقوم مدرّسة من أصل برتغالي بعملية الاستقبال التي تتم باللغة البرتغالية يومين في الأسبوع.
- عدد المستفيدين: استقبلت هذه الوحدة خلال السنتين الأخيرتين ٤٠٠ أسرة كل سنة.
- الوساطة بين الثقافات: ترجمة المعلومات وعند الاقتضاء يقوم وسطاء بين الثقافات تلقوا تدريبا في وزارة التعليم الوطني، بمرافقة الوافدين الجدد في أثناء تسجيلهم في المدارس.

دائرة معادلة الشهادات

تعمل دائرة الاعتراف بالشهادات داخل وزارة التعليم الوطني والتدريب المهني. وتقوم بالمهام التالية:

- استقبال الجمهور وتزويدهم بالمعلومات في مجال الاعتراف بالشهادات؛
- إعداد وثائق الاعتراف بالشهادات والاعتمادات والمؤهلات الأجنبية؛
- المساهمة في تحويل التوجيه الأوروبي الذي سيصدر مستقبلا والمتعلق بالاعتراف بالمؤهلات المهنية إلى قانون في لكسمبرغ؛
- إعداد وثائق مكتوبة وإلكترونية تتعلق بإجراءات الاعتراف بالشهادات؛

- وضع قاعدة بيانات متعلقة بشهادات الأجانب تتيح الكشف عن الشهادات المزيفة؛
- إعلام الجمهور بوثائق أوروباس (Europass)؛
- تمثيل الوزارة لدى الإدارات الأخرى ولدى لجنة الجماعات الأوروبية في مجال الاعتراف بالشهادات.

وتتعاون الدائرة بصورة وثيقة مع دوائر التعليم الابتدائي وما بعد التعليم الابتدائي والتدريب المهني وقيد الأطفال الأجانب في المدارس.

الجهود التي تبذلها وزارة التعليم الوطني لتحقيق اندماج الأطفال القادمين من بلدان أجنبية

مدرسة الإدماج

خلال مناقشة السياسة العامة التي دارت في مجلس النواب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن مدرسة الإدماج قرر البرلمان بوضوح تحديد مدرسة واحدة للجميع للحفاظ على التماسك الاجتماعي. على إثر اعتماد اقتراح من ٢٤ نقطة، نفذت وزارة التعليم الوطني مجموعة من التدابير تستهدف إدماج الأطفال الناطقين بلغات أجنبية في المدارس والتعليم المتعدد بين الثقافات وتدريب المعلمين.

تدابير ذات طابع عام

التدابير التشريعية

ينص القانون الصادر في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الذي يتناول تنظيم المدارس الثانوية والثانويات التقنية بشكل صريح على أن الحض على الكراهية العنصرية وكره الأجانب والتعصب الديني جريمة تقتضي اتخاذ إجراء تأديبي. ويمكن للمجلس التأديبي إما أن يقرر طرد التلميذ نهائياً أو إحالته أمام مجلس المدرسة (المادة ٤٢).

الأدلة الدراسية

أُدرج المنظور المتعدد الثقافات في جزء كبير من الأدلة سواء كنصوص للقراءة أو كمادة للتاريخ والجغرافيا أو التربية المدنية أو التربية الأخلاقية والاجتماعية. والهدف من ذلك هو منع التعصب والتمييز العنصري والتحيز الجنسي وإتاحة الفرصة لكل تلميذ سواء كان من لكسمبرغ أو أجنبياً أن ينسجم مع مضمون المادة التعليمية.

ولا تركز برامج التاريخ والجغرافيا في التعليم الابتدائي والثانوي على بلد لكسمبرغ فحسب بل وتركز أيضا على الإطار الأوروبي وحتى العالمي. وينطبق الأمر نفسه على أدلة

التعرف إلى العالم المعاصر في التعليم الثانوي التقني (زد على ذلك، ومراعاة للخصائص اللغوية لدى التلاميذ، يُقدم هذا الكتاب باللغتين الألمانية/الفرنسية).

تدريب المعلمين

في سياق التدريب المستمر الذي يستفيد منه المدرّسون، تُعطى دروس في مجالي حقوق الإنسان وحقوق الطفل. وتُقترح الدروس في هذا المجال الأخير كمراجع وكإطار للقيم تعرض على الأطفال. وتُوفَّر للمدرّسين أدوات عملية يستعينون بها لشرح هذه النصوص للأطفال بنهج ترفيهي ومبتكر في الوقت نفسه.

التدابير الخاصة

الوسطاء بين الثقافات

بدأ العمل بالوساطة بين الثقافات في مدارسنا منذ عام ١٩٩٩، وكان الغرض منها آنذاك مواجهة وصول أعداد كبيرة من طالبي اللجوء الذين جاء القسم الأكبر منهم من البلقان (وسطاء بين الثقافات يتحدثون الألبانية والصربية الكرواتية). ويشهد الطلب على هذه الوساطة بين الثقافات، التي استُحدثت في البداية كتدبير مؤقت، تزايدا مستمرا ويتسع نطاقه باطّراد ليشمل لغات أخرى كالبرتغالية والصينية والروسية.

وفي التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦ الصادر عن المركز الأوروبي لرصد العنصرية وكراهية الأجانب، طُرح هذا الإجراء كمثال عن الممارسات الجيدة.

التعليم الابتدائي

إن تعلّم اللغة اللكسمبرغية إلزامي، ويُحبّذ ذلك في مرحلة ما قبل المدرسة من أجل المحافظة على التماسك الاجتماعي.

وفي فصول التعليم المبكر والتعليم في مرحلة ما قبل المدرسة التي تكثر فيها نسبة الأطفال البرتغاليين، يمكن الاستعانة بمدرّس/مدرّسة (لغة الأم) ناطق بالبرتغالية يقضي بانتظام بعض الساعات أسبوعيا في الفصل لتعليم اللغة الأم.

وفي مرحلة التعليم الابتدائي، يمكن للوالدين البرتغاليين تسجيل أطفالهم في الدروس المدمّجة المقدمة باللغة الأم. والهدف من هذه الدروس هو المحافظة على مهارات الأطفال في لغتهم الأم وتنميتها، والمساعدة على إعطاء صورة إيجابية عن الذات. ويتولى مدرّسون برتغاليون، خلال ساعتين في الأسبوع، تدريس بعض مواد المقرر الرسمي (مدخل إلى العلوم، والتاريخ، والجغرافيا) باللغة البرتغالية، وذلك في إطار ساعات الدراسة.

التعليم الثانوي

- فصول ذات نظام لغوي خاص: يمكن، في سياق التعليم الثانوي الفني، تلقي تدريب فني ومهني باللغة الفرنسية في فصول معدّة خصّيصا لهذا الغرض.
- فصول ''Allet'' (الألمانية كلغة أجنبية) في الصفوف الإعدادية (من السابع إلى الخامس). يرتاد هذه الفصول تلاميذ بلغوا مستوى السنة السادسة في المرحلة الابتدائية ومستواهم جيد جدا في الفرنسية والرياضيات، لكنهم يعانون من بعض الضعف في الألمانية. وتعطى في هذه الفصول دروس مكثفة في الألمانية. وتقدّمها ثانوية لكسمبرغ للفتيان (Lycée de Garçons Luxembourg) وثانوية ديكيرش الكلاسيكية (Lycée classique de Diekirch) وثانوية هوبرت كليمون في ألزيت، إيش، وثانوية اشترناخ الكلاسيكية (Lycée classique d'Echternach) وثانوية بونفوا الفنية (Lycée technique de Bonnevoie). وهذه السنة، ارتفعت نسبة التلاميذ الأجانب في الصف السابع إلى ٢١ في المائة، بعد أن ظلت ثابتة في مستوى ١٦ في المائة تقريبا منذ عام ١٩٩١.

ونتائج التلاميذ جيدة بشكل عام وهي تتوقف على مدى حماسهم. ولم تُلاحظ فروق كبيرة بين الفتيات والفتيان. ولا يتجاوز عدد التلاميذ الإجمالي في هذه الصفوف خلال السنة الدراسية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ الـ ١٩٠ تلميذا.

وقد صوّت مجلس النواب في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ على القانون الذي يجيز للحكومة تنظيم فصول دولية تعدّ لشهادة البكالوريا الدولية. وتنظَّم هذه الفصول في ثانويتين هما ثانوية Lycée technique du Centre وثانوية أثيني (Athénée) في لكسمبرغ (Athénée du Luxembourg).

- خدمات تسجيل الأطفال الأجانب في المدرسة
  - تقديم خدمات الوسطاء بين الثقافات مجانا للمدرّسين والوالدين والتلاميذ
  - اجتماعات إعلامية محددة للوالدين الأجانب
  - اتصالات مع السفارات وجمعيات الأجانب
  - تنفيذ دورات تدريبية مهنية للناطقين بالفرنسية
  - ترجمة الكتب المدرسية (من الألمانية إلى الفرنسية) والوثائق الإعلامية الرسمية (إلى البرتغالية والصربية الكرواتية، الخ)

إضافة إلى ذلك، هناك علاقة وثيقة بين الاندماج المهني والاجتماعي وبين النجاح المدرسي. غير أنّ عددا كبيرا من الأطفال والأحداث المنحدرين من أصل أجنبي ينتمي إلى وسط اجتماعي وثقافي متواضع. والنجاح المدرسي في أوساط هؤلاء الأطفال هو دون المعدل في جميع البلدان. وتم مؤخرا إنشاء فريق عامل معني بالإنصاف المدرسي. يقوم هذا الفريق بتحليل واقتراح التدابير الكفيلة بمنع الرسوب والتسرّب من المدرسة اللذين يشملان جميع التلاميذ، سواء الأجانب أو أبناء لكسمبرغ.

المعلومات المخصّصة للأشخاص الوافدين حديثا إلى دوقية لكسمبرغ الكبرى

وسائط المعلومات المستخدمة:

- النشرات الإعلامية التي تتناول تدابير الاستقبال (مترجمة إلى اللغات المستهدفة الرئيسية) والفصول المحددة والوسطاء بين الثقافات والفصول المدمّجة المقدمة باللغة الأم
- الصحافة، الإذاعة
- موقع الوزارة على الإنترنت
- الاجتماعات الإعلامية المخصّصة للوالدين
- الوثائق الإعلامية المخصّصة للأحياء
- الوسطاء بين الثقافات
- المداخلات المحددة في إطار تدريب المدرّسين في الجامعة

وسائل تعميم المعلومات:

- بناء على الطلب (الاتصالات الهاتفية)
- بواسطة الإنترنت
- في مكاتب وزارة التربية الوطنية، وتحديدا في خلية الاستقبال المدرسي المعنية بالتلاميذ الوافدين حديثا (CASNA)
- في الإدارات المحلية

تقييم المشاريع الجارية

تجري الوزارة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، في فترات منتظمة، تقييما للثانويات العامة (''بروتوكول العمل من أجل تحسين نوعيّة التدريس'' (PAQS)).

وفي عام ٢٠٠٦، أنشئ جهاز الإحصاءات والتحليلات الذي يقوم، في جملة أمور، بإجراء دراسات عن تسرّب التلاميذ من المدرسة ورسوبهم.

ويتولى جهاز تسجيل الأطفال الأجانب في المدرسة متابعة الطلبات الواردة إلى خلية الاستقبال المدرسي المعنية بالتلاميذ الوافدين حديثا وطلبات الوساطة بين الثقافات. ويتابع، إضافة إلى ذلك، تطور التلاميذ في فصول الاستقبال في التعليم الثانوي بجملة وسائل منها إجراء زيارات لهذه الفصول وعقد اجتماعات لتبادل الآراء مع المدرّسين فيها.

الأرقام

يتبين من تحليل الإحصاءات أنّه ليس هناك تمييز بين الفتيات والفتيان وأنّ نسبة الفتيات الأجنبيات في مختلف مراحل التعليم لا تختلف إلا اختلافا بسيطا عن نسبة الفتيان. أمّا في مرحلة التعليم الثانوي التقليدي الأصعب من غيرها، فإن نسبة الفتيات الأجنبيات تفوق نسبة الفتيان الأجانب.

التعليم المبكر والتعليم في مرحلة ما قبل المدرسة، التعليم الابتدائي والخاص – السنة الدراسية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ (أرقام مؤقتة)

(النسبة المئوية)

المستوى	الإناث			الذكور			المجموع			الإناث	الذكور
	مواطنو لكسمبرغ	الأجانب	المجموع	مواطنو لكسمبرغ	الأجانب	المجموع	مواطنو لكسمبرغ	الأجانب	المجموع		
التعليم المبكر	٥٧,٧	٤٢,٥	١٠٠,٠	٥٤,٢	٤٥,٨	١٠٠,٠	٥٥,٨	٤٤,٢	١٠٠,٠	٤٧,٣	٥٢,٧
التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة	٥٥,٧	٤٤,٣	١٠٠,٠	٥٤,٥	٤٥,٥	١٠٠,٠	٥٥,١	٤٤,٩	١٠٠,٠	٤٨,٨	٥١,٢
التعليم الابتدائي	٥٨,٤	٤١,٦	١٠٠,٠	٥٨,٨	٤١,٢	١٠٠,٠	٥٨,٦	٤١,٤	١٠٠,٠	٤٨,٩	٥١,١
التعليم الخاص	٢٢,٤	٧٧,٦	١٠٠,٠	٣٤,٧	٦٥,٣	١٠٠,٠	٢٩,٦	٧٠,٤	١٠٠,٠	٤١,٩	٥٨,١
المجموع العام	**٥٧,٦**	**٤٢,٤**	**١٠٠,٠**	**٥٧,٤**	**٤٢,٦**	**١٠٠,٠**	**٥٧,٥**	**٤٢,٥**	**١٠٠,٠**	**٤٨,٧**	**٥١,٣**

التعليم ما بعد المرحلة الابتدائية – السنة الدراسية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ (أعداد التلاميذ عند العودة إلى المدارس)

(النسبة المئوية)

		الإناث			الذكور			المجموع			
		مواطنو لكسمبرغ	الأجانب	المجموع	مواطنو لكسمبرغ	الأجانب	المجموع	مواطنو لكسمبرغ	الأجانب	المجموع	الإناث	الذكور
التعليم الثانوي التقليدي	التعليم الإعدادي التقليدي	٧٨,٨	٢١,٢	١٠٠,٠	٨١,٨	١٨,٢	١٠٠,٠	٨٠,٢	١٩,٨	١٠٠,٠	٥٤,١	٤٥,٩
	التعليم الثانوي التقليدي	٨٢,٦	١٧,٤	١٠٠,٠	٤٨,٥	١٥,٥	١٠٠,٠	٨٣,٤	١٦,٦	١٠٠,٠	٥٦,٣	٤٣,٧
	مرحلة التعليم الدنيا	٥٦,٣	٤٣,٧	١٠٠,٠	٥٨,٥	٤١,٥	١٠٠,٠	٥٧,٤	٤٢,٦	١٠٠,٠	٤٨,٣	٥١,٧
التعليم الثانوي الفني	الدروس ما قبل الجامعية	٣٩,٤	٦٠,٦	١٠٠,٠	٣٨,٨	٦١,٢	١٠٠,٠	٣٩,١	٦٠,٩	١٠٠,٠	٤٠,٢	٥٩,٨
	التدريب الفني العالي	٦٠,٩	٣٩,١	١٠٠,٠	٦٥,٦	٣٤,٤	١٠٠,٠	٦٣,٧	٣٦,٣	١٠٠,٠	٤١,٩	٥٨,١
	التعليم الفني العالي	٦٨,٦	٣١,٤	١٠٠,٠	٦٨,٨	٣١,٢	١٠٠,٠	٦٨,٧	٣١,٣	١٠٠,٠	٥٩,٦	٤٠,٤
	التعليم المهني	٥٦,١	٤٣,٩	١٠٠,٠	٦٠,٤	٣٩,٦	١٠٠,٠	٥٨,٧	٤١,٣	١٠٠,٠	٣٩,٢	٦٠,٨
	مجموع التعليم الثانوي التقليدي	**٨٠,٨**	**١٩,٢**	**١٠٠,٠**	**٨٣,١**	**١٦,٩**	**١٠٠,٠**	**٨١,٨**	**١٨,٢**	**١٠٠,٠**	**٥٥,٢**	**٤٤,٨**
	مجموع التعليم الثانوي الفني	**٥٨,٦**	**٤١,٤**	**١٠٠,٠**	**٥٩,٤**	**٤٠,٦**	**١٠٠,٠**	**٥٩,٠**	**٤١,٠**	**١٠٠,٠**	**٤٧,٢**	**٥٢,٨**
	المجموع العام	**٦٦,٦**	**٣٣,٤**	**١٠٠,٠**	**٦٦,٤**	**٣٣,٦**	**١٠٠,٠**	**٦٦,٥**	**٣٣,٥**	**١٠٠,٠**	**٤٩,٨**	**٥٠,٢**

شروح الرموز في الجدول:

التعليم المبكر (٣ – ٤ سنوات)؛ التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة (إلزامي، ٤ – ٦ سنوات)؛ التعليم الابتدائي (إلزامي، ٦ سنوات – ١٢ سنة)؛ التعليم الخاص (للتلاميذ الذين يواجهون صعوبات في التعلّم، ٦ سنوات – ١٢ سنة).

ملحوظة: طالبو الحماية الدولية هم أشخاص أجانب قُبلوا على هذا الأساس.

ويساعد توسيع نطاق رعاية الأطفال أيضا على إدماج الأطفال الأجانب في المجتمع. ويستفيد أبناء المهاجرين أيضا من هذه الرعاية.

وفي عام ٢٠٠٥ جرى الأخذ بمفهوم جديد من أجل تعزيز التوفيق بين الحياة المهنية والحياة العائلية، تمثل في إقامة مراكز تعليمية وترفيهية للأطفال بهدف رعايتهم خارج أوقات الدوام المدرسي. وتقدّم هذه المراكز التعليمية والترفيهية خدمات شتى لأطفال لكسمبرغ وللأطفال الأجانب، من قبيل مساعدتهم على إعداد الواجبات المدرسية أو مراقبتهم أو الاهتمام بأنشطتهم خلال الإجازات. وتهدف هذه الأنشطة إلى تسهيل إدماج الأطفال في المجتمع عبر نشر اللغة اللكسمبرغية أو تعليمها في إطار تكميلي للدراسة.

وفي مرحلة ما بعد التعليم الابتدائي، جرى العمل باليوم الدراسي المتواصل عند استئناف العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦، وذلك كمشروع تجريبي. ويتزايد عدد مؤسسات استقبال الأطفال ورعايتهم في مرحلتي التعليم ما قبل المدرسة والتعليم الابتدائي. وسيُعَمّم التعليم المبكر (٣ – ٤ سنوات) في جميع أنحاء البلد اعتبارا من عام ٢٠٠٩، علما أنّ المناطق البلدية، ستكون ملزمة بتوفير هذا التعليم وأنّ ذوي الأطفال سيكونون مخيرين بين تسجيل أطفالهم فيه أو عدم تسجيلهم.

ويقدّم الآن عدد متزايد من المناطق البلدية، إضافة إلى دُور الرعاية النهارية للأطفال، خدمات من قبيل ''وجبات الطعام المدرسية'' (وهي أيّ خدمات تهدف إلى استقبال الأطفال الذين هم في سن الدراسة وتقديم الطعام لهم وحراستهم عند تناول الوجبة الرئيسية) و ''المساعدة على إعداد الواجبات المدرسية'' (وهي أيّ خدمات غير مدرسية تهدف إلى استقبال تلاميذ المرحلة الابتدائية ورعايتهم، دون توفير المبيت لهم، خارج ساعات الدوام المدرسي من أجل توفير أنشطة ترفيهية لهم ومساعدتهم على إعداد واجباتهم المدرسية في المترل).

العنف ضد المرأة

١١ – باستثناء العنف المترلي، لا يقدم التقرير أي معلومات عن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي. فيرجى تقديم بيانات عن آخر المستجدات بشأن جميع أشكال العنف السائدة ضد المرأة وعن التدابير المتخذة لمنعها ومكافحتها، وفقا للتوصية العامة ١٩ للجنة. ويُرجى بشكل خاص توفير معلومات عن خدمات الدعم المتاحة للنساء ضحايا العنف، وعدد المحاكمات والأحكام الصادرة ضد مرتكبيه. ويرجى أيضا بيان ما إذا كان قد أجري استقصاء في أوساط السكان عن العنف ضد المرأة، وذكر نتائجه.

إن قانون ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، الذي أصبح الفصل الخامس المعنون ''التحرش الجنسي'' من الباب الرابع المسمّى ''معاملة النساء والرجال على قدم المساواة'' من الكتاب الثاني من قانون العمل، يحمي جميع الموظفات المتدربات والمتمرنات والتلميذات والطالبات من التحرّش الجنسي في إطار علاقات العمل. ولم تشر إحصائيات الشرطة في عام ٢٠٠٦ إلى حالات تحرّش جنسي في إطار علاقات العمل.

واستنادا إلى إحصائيات الشرطة، بلغ عدد ضحايا العنف بجميع أشكاله ٧٦٠ امرأة وفتاة و ٥٩٨ رجلا وطفلا. وتشمل هذه الإحصاءات جرائم الاغتيال والقتل العمد والقتل والضرب المتعمّد المؤدّي إلى الإعاقة عن العمل والضرب المتعمّد غير المؤدّي إلى الإعاقة عن العمل والضرب غير المتعمّد وأخذ الرهائن والاختطاف والاحتجاز والاغتصاب والجرائم المرتكبة انتهاكاً لقانون العنف المترلي.

ومن أصل النساء والفتيات ضحايا لجميع الجرائم المدرجة في الإحصاءات، بلغت نسبة ضحايا العنف المترلي ٤٩ في المائة، وضحايا الاغتصاب ٦ في المائة.

وتبلغ نسبة العنف المترلي ١٢ في المائة من جميع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص التي أحصتها الشرطة. وفي حالة العنف المترلي، كانت الضحايا في ٨٧ في المائة من الحالات من الإناث وكان المعتدون في ٨٣ في المائة منها من الذكور. وخلال عام ٢٠٠٦، صدر ٣٥ حكما مشفوعا بعقوبة في إطار القانون المتعلق بالعنف المترلي (العقوبة القصوى: السجن ٣ سنوات وغرامة قدرها ٠٠٠ ١ يورو).

ولمكافحة جميع أشكال العنف هذه بشكل فعال، زيد عدد موظفي الشرطة في الدوقية الكبرى.

ويمكن عند الاقتضاء استقبال النساء ضحايا العنف الجسدي والنفسي والجنسي في مراكز رعاية نسائية، ويمكنهن استشارة مؤسسات متخصصة عديدة موزعة في أنحاء البلد. وتموّل الدولة هذه المؤسسات تمويلا كاملا على أساس اتفاقيات مبرمة بينها بين والأجهزة التي تتولى إدارتها.

ولم يجر أي استقصاء سكاني بشأن العنف ضد المرأة.

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

١٢ - أوصت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة باعتماد سياسات شاملة لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات (*A/58/38 (Part I)*، الفقرة ٣١٣). فيرجى تقديم تفاصيل عن الخطوات التي اتخذتها الحكومة للاستجابة لهذه التوصية، ويرجى بصفة خاصة تقديم معلومات عن البيانات

الإحصائية عن النساء ضحايا الاتجار واللاتي جلبن إلى لكسمبرغ، والمتجرين الذين جرت مقاضاتهم وصدرت ضدهم عقوبات، ومعلومات عن خدمات الدعم وتدابير الحماية المتاحة للنساء اللائي تم الاتجار بهن، بما في ذلك إصدار تراخيص الإقامة بالبلد لهن.

تنص الخطة الوطنية للمساواة بين الرجل والمرأة على تدابير لمكافحة الاتجار بالنساء بغرض استغلالهن جنسيا ولتوعية زبائن البغاء بالأخطار التي تتهددهم، وهذه التدابير هي:

- تقييم كمي ونوعي لموقف السكان، ولاسيما الرجال، من شراء الخدمات الجنسية بواق أو بدون واق
- وضع خرائط لأماكن البغاء
- جرد طلب الزبائن
- إنشاء شبكة لرعاية ضحايا الاتجار بالنساء بغرض استغلالهن جنسيا
- توعية وتدريب المسؤولين عن رعاية ضحايا الاتجار بالنساء
- توعية الزبائن بظاهرة الاتجار بالنساء لاستغلالهن جنسيا وبأخطار العدوى بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي
- إعداد أداة إعلامية خاصة بعدة لغات موجهة لممارسي البغاء

رسم خريطة البغاء في لكسمبرغ

في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ قدمت وزارة تكافؤ الفرص نتائج رسم خريطة البغاء في لكسمبرغ. فقد عاينت أوساط البغاء في لكسمبرغ وأجرت مقابلات مع البغايا وعملائهم من الرجال والنساء. وتناولت هذه المقابلات المسائل المتصلة بسمات البغايا من الرجال والنساء وأنشطتهم البغائية ومدى إلمامهم بالرعاية الصحية والوقائية وبالاتصالات والرعاية الاجتماعية، وبآفاق الحياة وما إلى ذلك. ولئن أمكن التمييز بين عدة أنواع من البغايا النساء (البغايا ''عرضا'' والبغايا ''تقليديا'' والمدمنات والمهاجرات الجديدات)، فإن السبب الرئيسي الذي تعللن به ممارستهن للبغاء هو مكسب المال.

تقصي الحقائق بشأن موضوع البغاء

قامت شركة دراسات وآراء في شباط/فبراير ٢٠٠٧، بتكليف من وزارة تكافؤ الفرص، بإجراء تقص للحقائق بشأن موضوع البغاء في لكسمبرغ. وأجريت مقابلات مع ١ ٠١٠ أشخاص يبلغون من العمر ١٨ عاما كحد أدنى ويعيشون في لكسمبرغ. وتبين من

الدراسة الاستقصائية أن ١٢ في المائة من الرجال أكدوا أنهم دفعوا أموالا لشراء خدمات جنسية، في حين لم تدفع أي امرأة أموالا لهذا الغرض.

تدابير مكافحة الاتجار بالنساء

قامت وزارة تكافؤ الفرص، في إطار نقل أحكام اتفاقية مجلس أوروبا لتطبيقها على مكافحة الاتجار بالأشخاص، وأحكام بروتوكول باليرمو الإضافي الرامي إلى منع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه، وأحكام القرار الإطاري للجنة الأوروبية المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، بتشكيل فريق عمل تتمثل مهمته الرئيسية في إقامة شبكة لرعاية ضحايا الاتجار بالأشخاص بصورة فعالة. وستقدم مسودة القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص إلى البرلمان في نهاية عام ٢٠٠٧. وتنص مسودة القانون المتعلق بحرية تنقل الأشخاص والهجرة على أحكام محددة تتعلق بالترخيص بالإقامة لضحايا الاتجار بالأشخاص من مواطني بلدان ثالثة (سيتم تقديم القانون في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧) .

وفي عام ٢٠٠٦ أنشئ فريق تحقيق خاص تحت اسم ''الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي'' ضمن جهاز شرطة الدوقية العظمى. وتتكفل دوائر إيواء النساء برعاية النساء من ضحايا الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي، وتقدم المنظمات غير الحكومية لهن الرعاية في مراكز متنقلة.

الأحكام الصادرة بموجب أحكام المادتين ٣٧٩ و ٣٧٩ مكررا من الفصل السادس من قانون العقوبات – البغاء واستغلال الأشخاص والاتجار بهم

في الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وآب/أغسطس ٢٠٠٧ نظرت محاكم لكسمبرغ في عشر قضايا، وذلك بموجب أحكام المادتين ٣٧٩ و ٣٧٩ مكررا من قانون العقوبات. وكان مرتكبو هذه الأفعال ذكورا في ست حالات وإناثا في ثماني حالات. وكانت كافة الضحايا من الإناث.

١٣ – يرجى تقديم تفاصيل عن أثر قرار الحكومة التوقف عن إصدار تأشيرات أو تراخيص للأشخاص القادمين من بلدان لا تنتمي إلى الاتحاد الأوروبي للاشتغال كفنانين بالملاهي الليلية، في سياق جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

منذ أن تم في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ إلغاء التأشيرات وتراخيص العمل المقدمة لمواطني بلدان لا تنتمي إلى الاتحاد الأوروبي لتمكنهم من العمل كفنانين في الملاهي الليلية، لوحظ أن مالكي هذه الملاهي عمدوا إلى إعادة تنظيم وتكييف طريقة عملهم.

وأتاح انضمام بلدان جديدة إلى الاتحاد الأوروبي تعيين نساء كفنانات في ملاهي ليلية لفترات قصيرة، ولا سيما النساء القادمات من لتوانيا وبولندا ورومانيا وبلغاريا والجمهورية التشيكية. ويقوم أصحاب هذه الملاهي بإبرام عقود وهمية ويعتبرون النساء عاملات مستقلات.

وعليه يصبح من الصعوبة بمكان على الشرطة أن تقوم بالتحقيقات اللازمة وتقدم أرقاما دقيقة بهذا الشأن، لأن النساء المعنيات يتمتعن بالحق في السفر والتنقل شريطة أن يكن حاملات لجواز سفر صالح (بموجب اتفاق شنغن مثلا). ولا يتم تسجيل معظم النساء بصورة نظامية عند دخولهن إلى أراضي لكسمبرغ. وبالتالي فليس بوسع السلطات ممارسة أي رقابة على عددهن ومدة إقامتهن.

بيد أن الشرطة ومفتشية العمل والمناجم شرعتا بتحرير محاضر في شأن أصحاب الملاهي لأن النساء (العاملات المستقلات) لم تكن مسجلات لدى دائرة الضمان الاجتماعي. إلا أن الأحكام التي صدرت عن المحاكم بتغريم أصحاب الملاهي لم تمنعهم من مواصلة استغلال النساء. بيد أن فريق العمل المتعدد التخصصات، الذي شكلته وزارة العدل، يدرس ما للدولة من إمكانيات لتدارك هذا الوضع. وستساعد مشاريع القوانين الجاري إعدادها، المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وبالإجراءات التنظيمية، والقانون الخاص بالشرطة المعنية بالأجانب على مكافحة استغلال النساء بصورة فعالة.

المشاركة في الحياة السياسية

١٤ - ما تزال نسبة تمثيل النساء ضئيلة في الحكومة والبرلمان والمجالس البلدية والهيئات العامة الأخرى على الرغم من أن اللجنة أوصت في تقريرها السابق بأن تتخذ الدولة الطرف المزيد من التدابير لتعزيز تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار في جميع المجالات (*A/58/38 (Part I)*، الفقرة ٣١١). فما هي التدابير المتخذة لتحقيق مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في الحياة العامة، بما في ذلك تطبيق تدابير استثنائية مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصيتين العامتين رقم ٢٣ ورقم ٢٥ للجنة؟

إن التدابير المبينة في الفقرات من ٩٧ إلى ١١٣ من المادة السابعة من التقرير الخامس تستجيب لتوصيات اللجنة المبينة في الفقرة ٣١١ من الوثيقة A/58/38.

وتنص في خطة العمل الوطنية للمساواة بين المرأة والرجل على التدابير التالية:

- تعزيز مشاركة المرأة في اتخاذ القرار السياسي والاقتصادي

- تمويل تدريب المرشحات والمنتخبات السياسيات
- إجراء بحوث عن مشاركة المرأة في اتخاذ القرار السياسي والاقتصادي
- حث شركات القطاع الخاص، في إطار برنامج ''التدابير الإيجابية''، على كفالة مشاركة المرأة والرجل بصورة متوازنة في مناصب اتخاذ القرار وفي كافة المجالات وعلى كافة المستويات
- إجراء دراسات واتخاذ إجراءات وتنظيم تظاهرات إعلامية وتثقيفية في شركات القطاع الخاص

– تعزيز ثقافة المساواة بين المرأة والرجل على مستوى المناطق البلدية

- تنفيذ المرسوم الصادر عن وزارة الداخلية وإدارة الأراضي ووزارة تكافؤ الفرص ونقابة المدن والمناطق البلدية اللكسمبرغية، والموجه إلى إدارات المناطق في تموز/يوليه ٢٠٠٥ لإطلاعها على سياسة المساواة بين المرأة والرجل (انظر الفقرة ١١٣ من تقرير لكسمبرغ الخامس)

– مشروع ''المساواة بين الجنسين في التنمية المحلية''

- شرعت وزارة تكافؤ الفرص بتنفيذ مشروع سياسة مجتمعية بشأن المرأة والرجل، بالاشتراك مع سلوفينيا والدانمرك. ويشمل المشروع إعداد أدوات تدريب وإجراءات تتعلق بتحسين وضع المرأة في مجال اتخاذ القرارات السياسية على الصعيد المحلي. ويرد بيان ذلك في الفقرات من ١١٠ إلى ١١٢ من تقرير لكسمبرغ الخامس.

العمالة

١٥ – في تعليقاتها الختامية السابقة، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الفروق القائمة في الأجور بين النساء والرجال على الأعمال المتساوية في القيمة، وأوصت بوضع سياسات للقضاء على التمييز في الأجور ضد المرأة (*A/58/38 (Part I)*، الفقرتان ٣١٤ و ٣١٥). فيرجى تقديم معلومات عن أثر التدابير المذكورة في التقرير، الرامية إلى القضاء على الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل، بما في ذلك أثر قانون ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٤.

عملا بالتوصيات الواردة في الفقرتين ٣١٤ و ٣١٥ من الوثيقة A/58/38، أجريت دراستان هما:

الدراسة ١

هل هناك تمييز ضد المرأة في سوق العمل؟ أجرت هذه الدراسة الهيئة المركزية للإحصاءات والدراسات الاقتصادية، وقدمت في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ في المؤتمر المعنون ''المساواة بين المرأة والرجل في العمالة: حقيقة أم أسطورة''.

الدراسة ٢

''المساواة بين المرأة والرجل في الاتفاقات الجماعية''، تحليل قانوني لفيفيان إيكير، حاملة شهادة الدكتوراه في الحقوق، والخبيرة في مجال المساواة بين المرأة والرجل لدى لجنة الجماعات الأوروبية.

وكانت أهداف هذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

- الكشف عن أسباب التمييز في الأجور بغية استئصالها مع توعية المعنيين والمعنيات بهذه الظاهرة
- تحليل وقع الاتفاقات الجماعية على المساواة بين المرأة والرجل في المعاملة وفي الأجور بغية تحسين فعاليتها على هذا الصعيد

وبينت الدراسة الثانية أن تأثير الاتفاقات الجماعية على المساواة في الأجور بين المرأة والرجل كان ضئيلا. وقد قدمت هذه الدراسة إلى الشركاء الاجتماعيين والغرف المهنية والغرف المعنية بالموظفين لكي تبدي رأيها فيها، وينتظر أن ترد الردود بحلول منتصف تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وقررت الحكومة الأخذ على سبيل التجربة لفترة ما (لم تحدد مدتها) بمبدأ الالتزام بتوفير السبل الكفيلة بإزالة عناصر التمييز التي لا يمكن تعليلها بصورة موضوعية، ليستبدل فيما بعد بمبدأ الالتزام بتحقيق النتائج على صعيد إزالة عناصر التمييز هذه.

ونظمت وزارة تكافؤ الفرص في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ مؤتمرا عنوانه ''المساواة بين المرأة والرجل في العمالة: حقيقة أم أسطورة؟''، وذلك بالتعاون مع وزارة الطبقات الوسطى ووزارة السياحة والإسكان ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ووزارة العمل والعمالة والهيئة المركزية للإحصاءات والدراسات الاقتصادية. وكان الهدف من هذا المؤتمر هو إطلاع الشركاء الاجتماعيين والمؤسسات على استمرار عدم المساواة في الأجور بين المرأة والرجل وتوعية المشاركين والمشاركات بمسؤولياتهم في هذا المجال. وقد شارك في هذه التظاهرة زهاء ٢٠٠ مشارك.

١٦ - يقدم التقرير معلومات قليلة عن التطور الذي طرأ منذ تقديم آخر تقرير في الاتجاهات المتعلقة بحصة المرأة في مختلف المهن وفي سوق العمل. فيرجى تقديم عرض عام عن تطور هذه الاتجاهات مع تصنيف جميع المعلومات حسب الانتماء العرقي للنساء، إذا أمكن، وحسب فئاتهن العمرية.

تصنف البيانات الإحصائية حسب الجنسية؛ لأن من غير المفيد تصنيفها حسب الانتماء العرقي. ويتبين من البيانات الواردة في تقرير إدارة العمالة عن الأنشطة لعام ٢٠٠٦ أن العمالة الوظيفية للمقيمين في لكسمبرغ تنمو في المتوسط بمعدل أسرع لدى النساء (+ ٣,٣ في المائة خلال الفترة ذاتها) مما هو لدى الرجال (+ ١,٧ في المائة). أما فيما يتعلق بعمالة غير المقيمين في لكسمبرغ فإن الفرق بين المرأة والرجل أقل اتساعا (+ ٦,٩ في المائة للنساء و +٦,٣ في المائة للرجال).

ومن الجدير بالذكر أن نسبة النساء في عمالة المقيمين في لكسمبرغ تبلغ ٤١,٣ في المائة.

نمو نسبة عمالة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و ٥٤ عاما في الفترة من عام ١٩٨٣ إلى عام ٢٠٠٦، حسب الجنسية وحسب الجنس

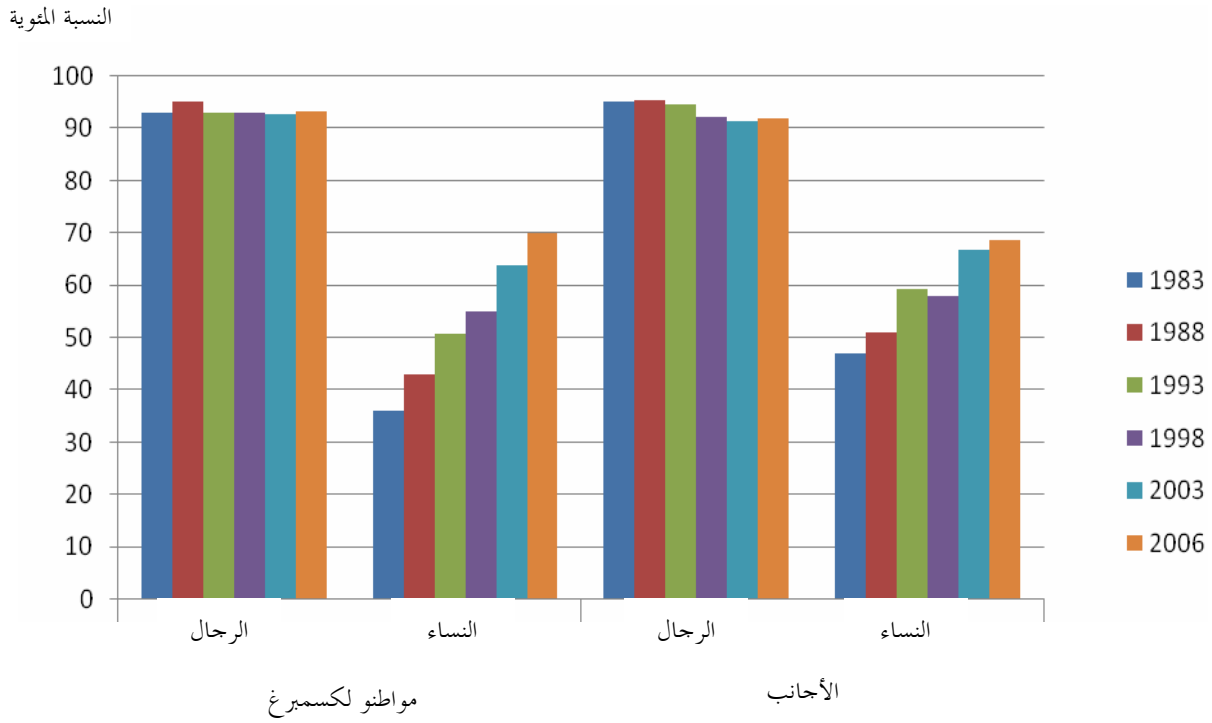

السنة	اللكسمبرغيون		الأجانب		الجميع	
	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال
١٩٨٣	٩٣,٠	٣٦,٠	٩٥,١	٤٧,٠	٩٣,٧	٣٩,٢
١٩٨٤	٩٣,٦	٣٧,٦	٩٤,٩	٤٧,٧	٩٥,٥	٤٣,٩
١٩٨٥	٩٣,٤	٣٨,٧	٩٣,٨	٤٨,١	٩٤,١	٤٤,٢
١٩٨٦	٩٤,٤	٤١,١	٩٥,٥	٤٩,٨	٩٦,٠	٤٧,٢
١٩٨٧	٩٤,٥	٤٢,٩	٩٦,١	٥٤,٠	٩٤,٩	٤٦,٤
١٩٨٨	٩٥,٠	٤٣,٠	٩٥,٤	٥٠,٩	٩٥,١	٤٥,٥
١٩٨٩	٩٣,٦	٤٣,٨	٩٤,٨	٥٣,٨	٩٤,٠	٤٧,٠
١٩٩٢	٩٣,٨	٤٩,٨	٩٣,٧	٦٠,٠	٩٣,٨	٥٣,٣
١٩٩٣	٩٢,٩	٥٠,٧	٩٤,٧	٥٩,٣	٩٣,٥	٥٣,٧
١٩٩٤	٩٢,٥	٤٩,٩	٩٢,٦	٦٠,٥	٩٢,٥	٥٣,٨
١٩٩٥	٩١,٩	٥٠,٠	٩٢,٦	٥٩,٠	٩٢,٢	٥٣,٤
١٩٩٦	٩٢,٠	٥١,٨	٩٢,٢	٥٦,٤	٩٢,١	٥٣,٦
١٩٩٧	٩٢,٠	٥٣,٢	٩١,٤	٦٠,٨	٩١,٨	٥٦,٢
١٩٩٨	٩٣,٠	٥٤,٩	٩٢,٢	٥٧,٩	٩٢,٧	٥٦,١
١٩٩٩	٩٢,٩	٥٨,٠	٩٢,٧	٦٣,٦	٩٢,٨	٦٠,٣
٢٠٠٠	٩٤,١	٥٩,٥	٩٠,٤	٦٤,٥	٩٢,٦	٦١,٦
٢٠٠٣	٩٢,٦	٦٣,٩	٩١,٣	٦٦,٩	٩٢,٠	٦٥,٣
٢٠٠٦	٩٣,٣	٧٠,٠	٩٢,٠	٦٨,٦	٩٢,٧	٦٩,٤

المصدر: دراسات استقصائية للقوى العاملة – الهيئة المركزية للإحصاءات والدراسات الاقتصادية.

النطاق: المقيمون في لكسمبرغ.

نمو نسبة عمالة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٩ سنة في الفترة من عام ١٩٨٣ إلى عام ٢٠٠٦، حسب الجنسية وحسب الجنس

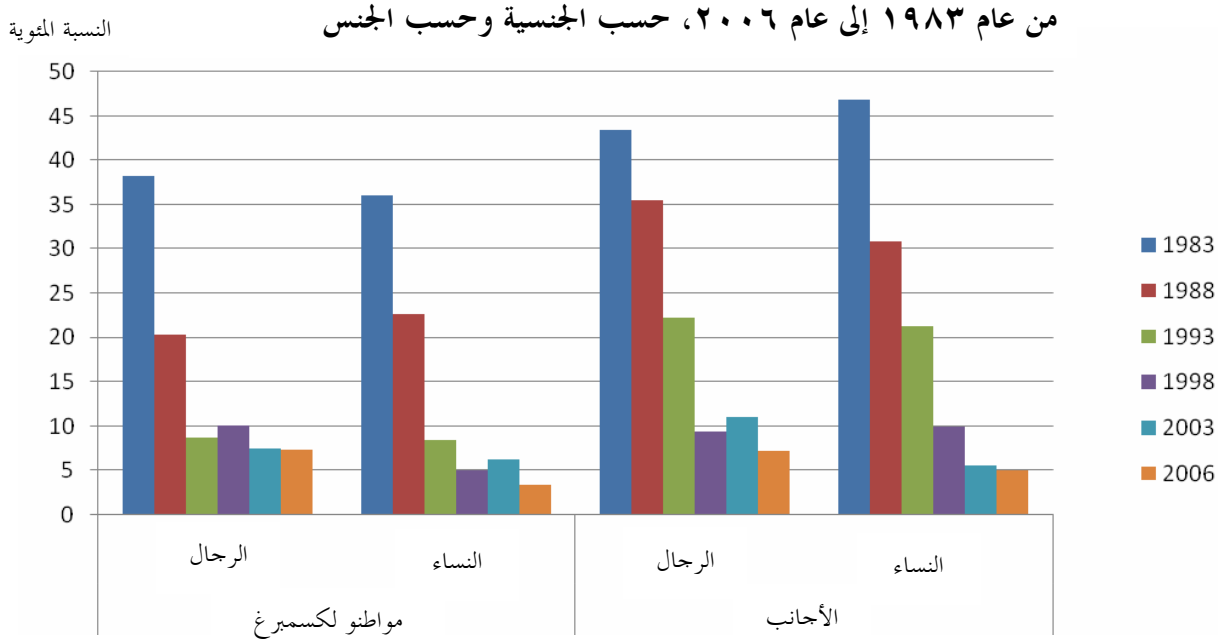

السنة	اللكسمبرغيون		الأجانب		الجميع	
	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال
١٩٨٣	٣٨,٢	٣٦,١	٤٣,٤	٤٦,٩	٣٩,٧	٣٩,١
١٩٨٤	٣٥,٦	٣١,٢	٤٣,٨	٣٩,١	٣٧,٨	٣٣,٣
١٩٨٥	٣٢,٣	٣١,٦	٣٦,٠	٣٩,١	٣٣,٦	٣٤,٣
١٩٨٦	٣١,٠	٣٠,٧	٣٢,٤	٣٢,٤	٣١,٥	٣١,٣
١٩٨٧	٢٨,٠	٢٤,٧	٣٨,٣	٣٥,٨	٣١,٠	٢٨,٠
١٩٨٨	٢٠,٤	٢٢,٧	٣٥,٥	٣٠,٩	٢٥,٠	٢٥,٢
١٩٨٩	٢٤,١	٢٠,٤	٣٣,٩	٢٤,٧	٢٧,٢	٢١,٧
١٩٩٢	١٩,٣	٢١,٠	٢٨,٨	٢٤,٢	٢٢,٩	٢٢,٢
١٩٩٣	٨,٨	٨,٥	٢٢,٢	٢١,٣	١٤,٣	١٣,٤
١٩٩٤	١٣,٨	١٤,١	١٨,٧	٢١,١	١٥,٦	١٦,٧
١٩٩٥	١١,٢	١١,٧	٢٠,٤	١٦,٧	١٤,٩	١٣,٧
١٩٩٦	٩,٠	٧,٧	٢٠,٠	١٥,٩	١٣,٣	١٠,٩
١٩٩٧	٧,٤	٣,٥	١٣,٧	١٠,٧	٩,٨	٦,٤
١٩٩٨	١٠,١	٥,٠	٩,٤	١٠,٠	٩,٨	٧,٠

السنة	اللكسمبرغيون		الأجانب		الجميع	
	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال
١٩٩٩	١٠,٨	٦,٢	١٤,٦	١٢,٠	١٢,٣	٨,٦
٢٠٠٠	٨,٧	٧,٤	١٢,٠	٧,٧	٩,٩	٧,٥
٢٠٠٣	٧,٥	٦,٣	١١,١	٥,٦	٨,٩	٦,١
٢٠٠٦	٧,٤	٣,٤	٧,٣	٥,١	٧,٤	٤,٠

المصدر: دراسات استقصائية للقوى العاملة – الهيئة المركزية للإحصاءات والدراسات الاقتصادية.

النطاق: المقيمون في لكسمبرغ.

نمو نسبة عمالة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٦٤ سنة في عام ٢٠٠٦، حسب الجنسية وحسب الجنس

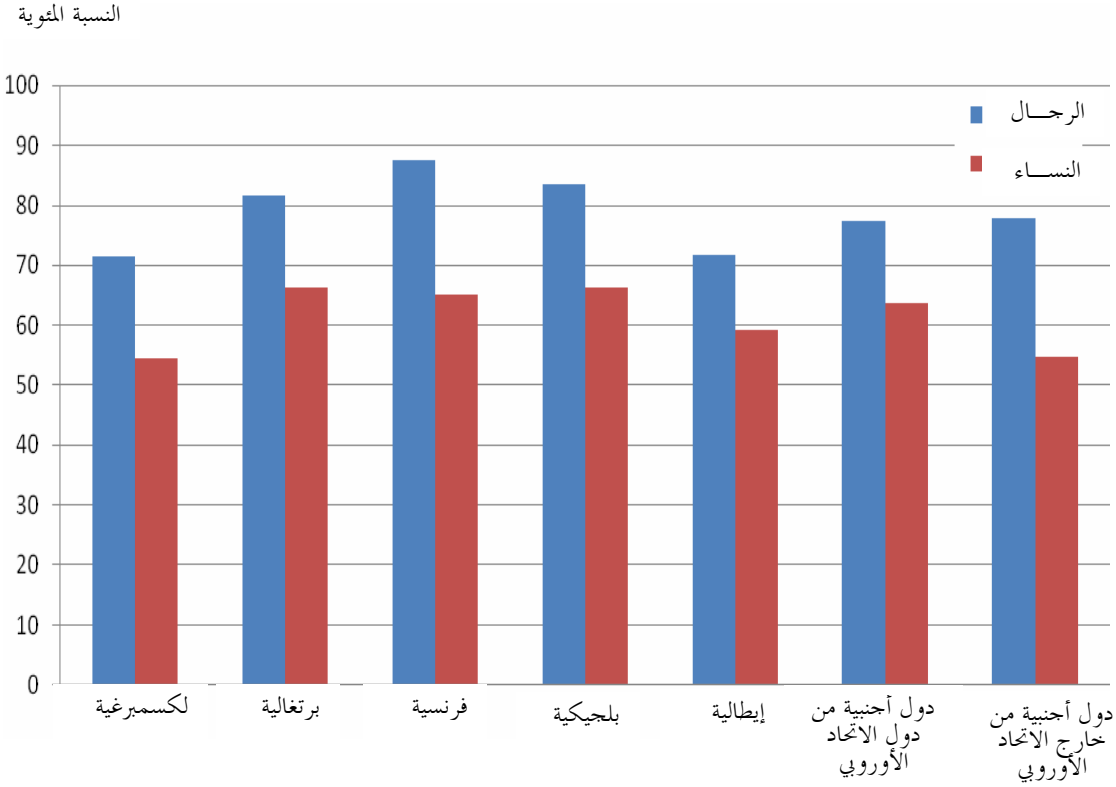

الجنسية	الرجال	النساء	الرجال والنساء
لكسمبرغية	٧١,٤	٥٤,٤	٦٢,٨
برتغالية	٨١,٥	٦٦,٢	٧٤,٤
فرنسية	٨٧,٥	٦٥,٢	٧٦,٦
بلجيكية	٨٣,٤	٦٦,٢	٧٥,٠
إيطالية	٧١,٧	٥٩,١	٦٥,٨
دول أجنبية من دول الاتحاد الأوروبي	٧٧,٤	٦٣,٧	٦٩,٩
دول أجنبية من خارج الاتحاد الأوروبي	٧٧,٨	٥٤,٨	٦٤,٤
كافة الجنسيات	**٧٥,٣**	**٥٨,٢**	**٦٦,٧**

المصدر: دراسات استقصائية للقوى العاملة في عام ٢٠٠٦ – الهيئة المركزية للإحصاءات والدراسات الاقتصادية.

النطاق: المقيمون في لكسمبرغ.

توزيع الموظفين والموظفات في الأعوام ١٩٨٨ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦، حسب مكان الإقامة وحسب الجنس

	عدد المقيمين			النسبة المئوية على السطور			النسبة المئوية على الأعمدة		
المقيمون في لكسمبرغ	الرجال	النساء	المجموع	الرجال	النساء	المجموع	الرجال	النساء	المجموع
١٩٨٨									
المقيمون في لكسمبرغ بمن فيهم:	٨٣ ٦٩٢	٤٥ ٨٣٧	١٢٩ ٥٢٩	٦٤,٦	٣٥,٤	١٠٠,٠	٨٢,٥	٨٧,١	٨٤,١
– اللكسمبرغيون	٥٩ ٧٢٥	٣١ ١٣٩	٩٠ ٨٦٤	٦٥,٧	٣٤,٣	١٠٠,٠	٥٨,٩	٥٩,١	٥٩,٠
– الأجانب	٢٣ ٩٦٧	١٤ ٦٩٨	٣٨ ٦٦٥	٦٢,٠	٣٨,٠	١٠٠,٠	٢٣,٦	٢٧,٩	٢٥,١
المقيمون على الحدود	١٧ ٧٥٤	٦ ٨١٣	٢٤ ٥٦٧	٧٢,٣	٢٧,٧	١٠٠,٠	١٧,٥	١٢,٩	١٥,٩
المجموع	**١٠١ ٤٤٦**	**٥٢ ٦٥٠**	**١٥٤ ٠٩٦**	**٦٥,٨**	**٣٤,٢**	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**
٢٠٠٣									
المقيمون في لكسمبرغ بمن فيهم:	٩٩ ٥٨٩	٦٨ ١٧٦	١٦٧ ٧٦٥	٥٩,٤	٤٠,٦	١٠٠,٠	٥٨,٢	٦٦,٥	٦١,٤
– اللكسمبرغيون	٥٥ ٦٤٤	٣٧ ٥٣٨	٩٣ ١٨٢	٥٩,٧	٤٠,٣	١٠٠,٠	٣٢,٥	٣٦,٦	٣٤,١
– الأجانب	٤٣ ٩٤٥	٣٠ ٦٣٨	٧٤ ٥٨٣	٥٨,٩	٤١,١	١٠٠,٠	٢٥,٧	٢٩,٩	٢٧,٣
المقيمون على الحدود	٧١ ٣٨٨	٣٤ ٢٧٤	١٠٥ ٦٦٢	٦٧,٦	٣٢,٤	١٠٠,٠	٤١,٨	٣٣,٥	٣٨,٦
المجموع	**١٧٠ ٩٧٧**	**١٠٢ ٤٥٠**	**٢٧٣ ٤٢٧**	**٦٢,٥**	**٣٧,٥**	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**
٢٠٠٦									
المقيمون في لكسمبرغ بمن فيهم:	١٠٢ ٤٧٥	٧٣ ٤٥٩	١٧٥ ٩٣٤	٥٨,٢	٤١,٨	١٠٠,٠	٥٥,١	٦٤,٨	٥٨,٧
– اللكسمبرغيون	٥٥ ٠٨٣	٣٩ ٨١٧	٩٤ ٩٠٠	٥٨,٠	٤٢,٠	١٠٠,٠	٢٩,٦	٣٥,١	٣١,٧

المقيمون في لكسمبرغ	عدد المقيمين			النسبة المئوية على السطور			النسبة المئوية على الأعمدة		
	الرجال	النساء	المجموع	الرجال	النساء	المجموع	الرجال	النساء	المجموع
- الأجانب	٧٤ ٣٩٢	٣٣ ٦٤٢	٨١ ٠٣٤	٥٨,٥	٤١,٥	١٠٠,٠	٢٥,٥	٢٩,٧	٢٧,١
المقيمون على الحدود	٨٣ ٦٥٦	٣٩ ٩١٢	١٢٣ ٥٦٨	٦٧,٧	٣٢,٣	١٠٠,٠	٤٤,٩	٣٥,٢	٤١,٣
المجموع	**١٨٦ ١٣١**	**١١٣ ٣٧١**	**٢٩٩ ٥٠٢**	**٦٢,١**	**٣٧,٩**	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**

المصدر: المفتشية العامة للضمان الاجتماعي

النطاق: المقيمون في لكسمبرغ والمقيمون على الحدود

توزيع الموظفات حسب قطاع النشاط الاقتصادي وحسب مكان الإقامة في عام ٢٠٠٦

المقيمات على الحدود

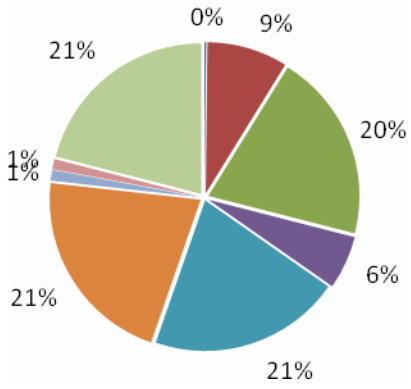

الأجنبيات

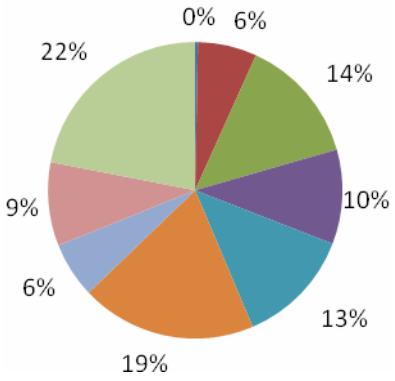

الكسمبرغيات

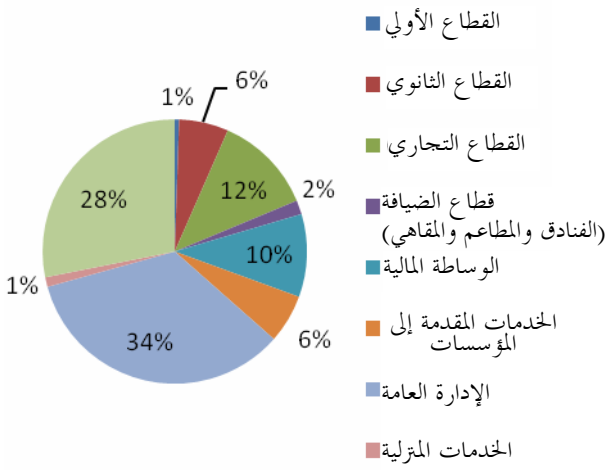

فرع النشاط الاقتصادي	عدد الموظفات				النسب المئوية على السطور				النسب المئوية على الأعمدة			
	اللكسمبرغيات	الأجنبيات	المقيمات على الحدود	المجموع	اللكسمبرغيات	الأجنبيات	المقيمات على الحدود	المجموع	اللكسمبرغيات	الأجنبيات	المقيمات على الحدود	المجموع
الزراعة والقنص والحراجة	١٨٩	٩٣	٥٩	٣٤١	٥٥,٤	٢٧,٣	١٧,٣	١٠٠,٠	٠,٥	٠,٣	٠,١	٠,٣
صيد الأسماك، والاستزراع المائي	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
الصناعات الاستخراجية	١٩	٧	٩	٣٥	٥٤,٣	٢٠,٠	٢٥,٧	١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
الصناعات التحويلية	١ ٥٤٦	١ ٥٩٤	٢ ٥٧٣	٥ ٧١٣	٢٧,١	٢٧,٩	٤٥,٠	١٠٠,٠	٣,٩	٤,٧	٦,٤	٥,٠
إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء	١٢٧	١٨	٩	١٥٤	٨٢,٥	١١,٧	٥,٨	١٠٠,٠	٠,٣	٠,١	٠,٠	٠,١
التشييد	٧٣٦	٥٦٥	٨٦٨	٢ ١٦٩	٣٣,٩	٢٦,٠	٤٠,٠	١٠٠,٠	١,٨	١,٧	٢,٢	١,٩
التجارة، إصلاح السيارات والأدوات المترلية	٤ ٨٣٢	٤ ٦٤٤	٨ ٠٥١	١٧ ٥٢٧	٢٧,٦	٢٦,٥	٤٥,٩	١٠٠,٠	١٢,١	١٣,٨	٢٠,٢	١٥,٥
الفنادق والمطاعم	٦٨٣	٣ ٤٦١	٢ ٢٨١	٦ ٤٢٥	١٠,٦	٥٣,٩	٣٥,٥	١٠٠,٠	١,٧	١٠,٣	٥,٧	٥,٧
النقل والاتصالات	١ ٨١٠	١ ١٥٦	١ ٣٨٩	٤ ٣٥٥	٤١,٦	٢٦,٥	٣١,٩	١٠٠,٠	٤,٥	٣,٤	٣,٥	٣,٨
الوساطة المالية	٤ ٠٣٩	٤ ٢٩١	٨ ٢٣٥	١٦ ٥٦٥	٢٤,٤	٢٥,٩	٤٩,٧	١٠٠,٠	١٠,١	١٢,٨	٢٠,٦	١٤,٦
العقارات، والمساكن والخدمات المقدمة إلى المؤسسات	٢ ٣٦٨	٦ ٤٨١	٨ ٥٥٣	١٧ ٤٠٢	١٣,٦	٣٧,٢	٤٩,١	١٠٠,٠	٥,٩	١٩,٣	٢١,٤	١٥,٣
الإدارات العامة	١٣ ٦٠٨	٢ ٠٤٠	٤٦١	١٦ ١٠٩	٨٤,٥	١٢,٧	٢,٩	١٠٠,٠	٣٤,٢	٦,١	١,٢	١٤,٢
التعليم	٤٤٨	٣٥٤	٢٣٩	١ ٠٤١	٤٣,٠	٣٤,٠	٢٣,٠	١٠٠,٠	١,١	١,١	٠,٦	٠,٩
الصحة والعمل الاجتماعي	٧ ٢٢١	٣ ٨٤٠	٥ ٠٥٠	١٦ ١١١	٤٤,٨	٢٣,٨	٣١,٣	١٠٠,٠	١٨,١	١١,٤	١٢,٧	١٤,٢
الخدمات الجماعية الاجتماعية والشخصية	١ ٥٣٢	١ ٥١٨	١ ٣٢٨	٤ ٣٧٨	٣٥,٠	٣٤,٧	٣٠,٣	١٠٠,٠	٣,٨	٤,٥	٣,٣	٣,٩
الخدمات المترلية	٤٧٣	٣ ٠٦٣	٤٣٣	٣ ٩٦٩	١١,٩	٧٧,٢	١٠,٩	١٠٠,٠	١,٢	٩,١	١,١	٣,٥
الأنشطة المضطلع بها خارج الإقليم	٤٢	٢٦٨	١١٣	٤٢٣	٩,٩	٦٣,٤	٢٦,٧	١٠٠,٠	٠,١	٠,٨	٠,٣	٠,٤
الأنشطة الأخرى	١٤٤	٢٤٩	٢٦١	٦٥٤	٢٢,٠	٣٨,١	٣٩,٩	١٠٠,٠	٠,٤	٠,٧	٠,٧	٠,٦
المجموع	**٣٩ ٨١٧**	**٣٣ ٦٤٢**	**٣٩ ٩١٢**	**١١٣ ٣٧١**	**٣٥,١**	**٢٩,٧**	**٣٥,٢**	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**

المصدر: المفشية العامة للضمان الاجتماعي.

النطاق:المقيمون في لكسمبرغ والمقيمون على الحدود.

١٧ - يعرض التقرير القانون الصادر في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ الذي نص على تدابير تساعد على التوفيق بين الحياة العائلية والحياة المهنية (الفقرة ١٨). غير أنه يتبين من تحليل إجازة الوالدين أن عدد الأمهات المستفيدات من هذه الإجازة يتجاوز عدد الآباء (الفقرة ٨٧). وعلاوة على التعديلات القانونية التي يتناولها التقرير، ما هي التدابير الملموسة التي تعتزم الحكومة اتخاذها للتشجيع على تقاسم الرجال والنساء عبء العمل والمسؤوليات العائلية؟

لا تتوخى الحكومة اتخاذ أي تدبير إضافي يشجع على تقاسم الرجال والنساء المسؤوليات العائلية ومسؤوليات العمل بشكل أفضل.

غير أن وزارة شؤون الأسرة والدمج، بغرض رفع تحسين عملية التوفيق بين الحياة العائلية والحياة المهنية، تتدخل بالتحديد على الصعد التالية:

١ - إنشاء مراكز تعليمية وترفيهية للأطفال خارج أوقات الدوام المدرسي

٢ - إنشاء دور حضانة ودور نهارية لرعاية الأطفال

٣ - استقبال الأطفال في كنف عائلات لأغراض التعلم

الفقرة ١ - إنشاء مراكز تعليمية وترفيهية للأطفال خارج أوقات الدوام المدرسي[(١)]

إن لاستحداث مفهوم ''المراكز التعليمية والترفيهية للأطفال خارج أوقات الدوام المدرسي'' بعدا كميا (رفع عدد مؤسسات الرعاية) وبعدا جغرافيا (توزيع مؤسسات الرعاية وفقا للاحتياجات المبينة في جميع أراضي لكسمبرغ) وبعدا نوعيا (زيادة المساعدات المالية المقدمة إلى هذه المؤسسات).

ووفقا لاستقصاء أجراه مركز الدراسات المتعلقة بالسكان والفقر والسياسات الاقتصادية الاجتماعية[(٢)] في عام ٢٠٠٣، فإن نسبة ٢٦ في المائة من الأطفال المحتاجين إلى

---

(١) تعتبر مراكزَ من هذا النوع المراكزُ التي تستقبل الأطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم وتقدم لهم أنشطة اجتماعية تعليمية مؤقتة بدون توفير المبيت.

(٢) انظر المقالة التي أعدتها السيدة بلاندين لوجالّ المعنونة '' Sur le mode de garde des jeunes enfants: entre souhait et realite'' التي استندت إلى دراسة أعدها الفريق الاقتصادي الاجتماعي لليوفن زو ليتزبويرغ (PSELL= Panel Socio-Economique Liewen zu Letzebuerg) استندت هي نفسها إلى معطيات جُمعت في عام ٢٠٠٣ . وبدأ الفريق إعداد هذه الدراسة في عام ٢٠٠٣ بالاستناد إلى عينة تمثل سكان لكسمبرغ. وتأتي دراسة PSELL-3 في إطار البرنامج الإحصائي الذي نفذه مركز الإحصاءات المتعلقة بالدخل والأوضاع المعيشية التابع للاتحاد الأوروبي (EU-SILC)، ويرمي إلى معرفة دخل الأفراد والأسر المعيشية في مختلف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وأوضاعهم المعيشية).

رعاية بحسب أسلوب الرعاية المعتمد في الأسر المعيشية التي كان فيها الوالدان يزاولان عملا في عام ٢٠٠٣ يلجأون إلى نظام الرعاية الذي أنشأته مراكز الاستقبال.

وفي عام ٢٠٠٥، في حين أن دوقية لكسمبرغ الكبرى كانت تضم ٠٠٠ ٨ مقعد في مراكز استقبال الأطفال لمرحلة ما قبل المدرسة، أشارت الحكومة[٣] إلى وجود حاجة إلى ما يقدر بـ٠٠٠ ٣٠ مقعد حتى عام ٢٠١٣. وبناء على تقييم أجري على أساس جغرافي، قُدرت الاحتياجات بنسبة ٣٠ في المائة في المناطق الريفية ونسبة ٥٠ في المائة في المناطق الحضرية، ما يجعل المعدل ٤٠ في المائة. وقدرت هذه الاحتياجات استنادا إلى عدد الأطفال المقيمين في دوقية لكسمبرغ الكبرى وتجربة مراكز الاستقبال العاملة في الميدان.

وفي آب/أغسطس ٢٠٠٧، بلغ عدد المراكز التعليمية والترفيهية للأطفال خارج أوقات الدوام المدرسي في دوقية لكسمبرغ الكبرى ٩٢ مركزا تضم ٤٤٩ ١٠ مقعدا.

الفقرة ٢ - إنشاء دور حضانة[٤] ودور نهارية لرعاية الأطفال[٥]

ضم قطاع المؤسسات النهارية لاستقبال صغار الأطفال في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ما مجموعه ١٦٣ دار حضانة ودار رعاية تضم ٢٠٨ ٥ مقاعد، ولا حاجة للانتظار للالتحاق بها.

الفقرة ٣ - استقبال الأطفال في كنف عائلات لأغراض التعلم

إن الغرض من هذا النشاط هو القيام نهارا و/أو ليلا باستقبال أطفال تجاوزوا الثالثة و لم يبلغوا الثامنة من عمرهم وتوفير المبيت لهم.

وفي عام ٢٠٠٦، بلغ عدد مرشدي الآباء في لكسمبرغ ٧٣ مرشدا موزعين على ٣١ بلدة.

(٣) بيان الحكومة بشأن حالة البلد الاقتصادية والاجتماعية والمالية في عام ٢٠٠٦.

(٤) تعتبر دارَ حضانة كلُ مؤسسة تتولى استقبال وتربية الأطفال دون الرابعة غير الملتحقين بعد بالمؤسسات التعليمية، دون توفير المبيت.

(٥) تعتبر دارَ رعاية نهارية للأطفال كلُ مؤسسة تتولى استقبال وتربية الأطفال المسجلين بمرحلة التعليم المبكر أو مرحلة ما قبل المدرسة أو المرحلة الابتدائية في المؤسسات التعليمية خارج ساعات الدوام المدرسي وأثناء العطل المدرسية، ، دون توفير المبيت.

١٨ - يتبين من الإحصاءات الواردة في التقرير أن مستوى النساء الدراسي أعلى من مستوى الرجال وأنهن أكثر عددا منهم في وظائف قطاع الخدمات. ما هي الاستراتيجيات التي تعتمدها الحكومة أو تعتزم اعتمادها لكي تتمكن النساء الشابات من العثور على أنواع الوظائف التي تتناسب ومؤهلاتهن ومن الاحتفاظ بهذه الوظائف؟

بدأت وزارة تكافؤ الفرص، منذ عام ٢٠٠٥ وفي إطار الإجراءات الإيجابية التي يتخذها القطاع الخاص، تمول مشروعا من الإرشاد المتبادل تشارك فيه مؤسسات تجارية تعنى بقطاعات مختلفة من الأنشطة.

ويستهدف هذا المشروع النساء العاملات في الوسط الأكاديمي اللواتي يشغلن مناصب في المؤسسة تنطوي على مسؤوليات. وفي إطار علاقة الإرشاد هذه، يقدم شخص يدعى المرشِد دعمه وخبرته إلى شخص آخر يدعى المرشَد لمساعدته في مساره الوظيفي وفي تطوره. وتقوم هذه العلاقة المميزة خارج إطار علاقات العمل العادية التي تربط الشخصين المعنيين. وفي حالة الإرشاد المتبادل، لا يعمل المرشِد والمرشَد في المؤسسة نفسها. وهكذا، فإن تبادل الخبرات يمكن أن يزيل الحواجز التي قد يخلقها اختلاف الثقافات في المؤسسة. ويمكن تبادل الإرشاد بين قطاعات مختلفة الأنشطة أو حتى بين أفراد عاملين في القطاع العام وآخرين عاملين في القطاع الخاص. ويتضح من التقييم أن موضوع التقدم الوظيفي كان أحد أكثر المواضيع التي تطرق إليها المرشَدون، إلى جانب تطويق الخلافات والتوفيق بين حياتهم المهنية وحياتهم الخاصة. وتحظى النساء العاملات في المؤسسات التي شاركت في المشروع اللائي يمتلكن قدرات عالية بدعم منتظم للتقدم في الوظيفة.

الصحة

١٩ - يشير التقرير إلى أن مسؤولية التوعية الجنسية لم تعد تُعتبر حكرا على المهنيين المتخصصين (الفقرة ٢٧٧)، لكنه لا يشير إلى التدابير المحددة التي اتُخذت لتيسير حصول المرأة على خدمات الصحة الإنجابية والجنسية وتنظيم الأسرة لكي تتفادى حالات الحمل غير المرغوب فيه واللجوء إلى الإجهاض غير القانوني. يرجى تقديم هذه المعلومات.

علاوة على المعلومات التي قدمت في الفقرات من ٢٧١ إلى ٢٨١ من تقرير لكسمبرغ الخامس، يجدر ذكر ما يلي:

- إن الواقيات الذكرية مجانية وهي توزع في المؤسسات التعليمية عن طريق ماكينات توزيع آلي. وتتولى توزيعَها أيضا منظمات غير حكومية وحركة تنظيم الأسرة.

- يجري حاليا، بالتعاون مع حركة تنظيم الأسرة ووزارة التعليم ووزارة شؤون الأسرة، إعدادُ دليل عن التوازن العاطفي والصحة الجنسية للشباب.
- التعاون المتزايد مع المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال التوعية الجنسية في سن مبكرة.

وشهدت السنوات الأخيرة زيادة في وعي الأوساط العامة والسياسية بالمشاكل التي يطرحها طلب الإجهاض قانونا.

٢٠ - يشير التقرير إلى حدوث زيادة كبيرة في نسبة الوفيات في أوساط النساء بسبب سرطان الرئة (الفقرتان ٢٤٣ و ٢٤٥). ويشير كذلك إلى أن نسبة الوفيات هذه ارتفعت بما يزيد على ٤٧ في المائة منذ عام ١٩٨٠، وإلى أن ثمة خشية من استمرار ارتفاعها في المستقبل (الفقرة ٢٦١). ويشير التقرير أيضا إلى أن عدد الإناث المدخنات يتجاوز بشكل ملموس عدد الذكور المدخنين، لدى بلوغ الفئتين سن الثامنة عشرة (الفقرة ٢٦٤). يرجى بيان ما تقوم به الحكومة لاستهداف النساء والفتيات في حملاتها المناهضة للتدخين وللحيلولة دون تزايد انتشار سرطان الرئة في أوساط النساء.

إن الغرض من سن القانون المتعلق بمكافحة التدخين، الصادر في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، هو حماية السكان من الآثار الصحية الضارة التي يخلفها التدخين السلبي والتشجيع على وقف التدخين. وينص هذا القانون، من ضمن ما ينص عليه، على منع التدخين في الأماكن العامة؛ لاسيما في المستشفيات والمدارس؛ ومنع بيع منتجات التبغ إلى القاصرين دون السادسة عشرة من عمرهم؛ ومنع كل دعاية تروج للتبغ ومنتجاته وكل رعاية لها.

ومنذ عام ٢٠٠٥، بدأ ينخفض عدد المدخنين في لكسمبرغ.

	١٩٨٧	١٩٩٣	١٩٩٨	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
المدخنون	٪ ٣٣	٪ ٢٩	٪ ٣٢	٪ ٣٠	٪ ٣٠	٪ ٣٣	٪ ٣١	٪ ٢٧	٪ ٢٥

المصدر: استطلاع للآراء شارك في إجرائه معهد لكسمبرغ للبحث العلمي التابع لشركة تيلور نلسون سوفر الاستشارية، والمؤسسة اللكسمبرغية لمكافحة السرطان. ظاهرة التدخين في لكسمبرغ.

وفي عام ٢٠٠٦، ارتفعت نسبة المدخنين في أوساط السكان (اعتبارا من سن الخامسة عشرة) إلى ٢٥ في المائة، وارتفعت نسبة المدخنين الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة إلى ١١ في المائة في أوساط الذكور وإلى ٢٦ في المائة في أوساط الإناث. وفي أوساط الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشرة والرابعة والعشرين، تبلغ نسبة المدخنين ٣٦ في المائة ونسبة المدخنات ٣٤ في المائة.

وتعكف وزارة الصحة، بالتعاون مع الخبراء والجهات الفاعلة في هذا المجال، على وضع خطة وطنية لمكافحة التدخين. وترمي هذه الخطة إلى التحذير من التدخين ومما يسببه من علل وأمراض فتاكة وإلى التخفيف من انتشاره، عبر تحديد أهداف معينة من بينها الحيلولة دون انتشار ظاهرة التدخين لدى الشباب، وذلك باتخاذ إجراءات متضافرة تشجع على رفض هذه الظاهرة، وتقديم صورة موضوعية عن المدخن، والسعي لإحداث تغيير فعلي في السلوك.

نتائج الدراسات الاستقصائية السنوية التي يجريها معهد لكسمبرغ للبحث العلمي التابع لشركة تيلور نلسون سوفر الاستشارية/المؤسسة اللكسمبرغية لمكافحة السرطان

عينة تمثل السكان بدءا من سن الخامسة عشرة (مقابلات وجها لوجه)

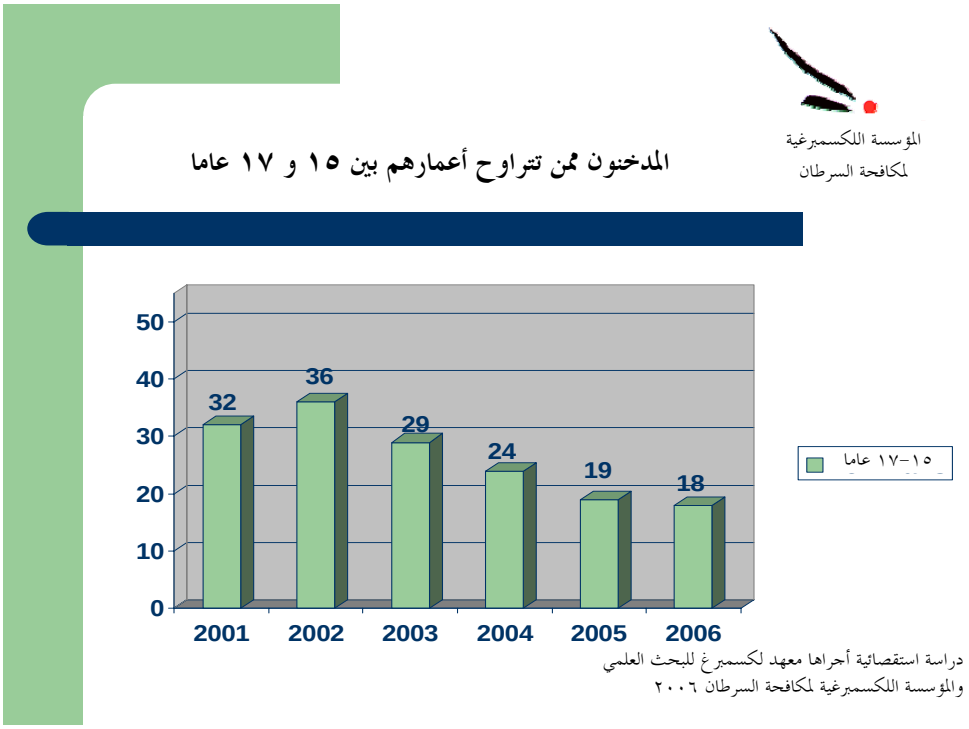

دراسة استقصائية أجراها معهد لكسمبرغ للبحث العلمي
والمؤسسة اللكسمبرغية لمكافحة السرطان ٢٠٠٦

المؤسسة اللكسمبرغية
لمكافحة السرطان

الإناث والذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٧ عاما

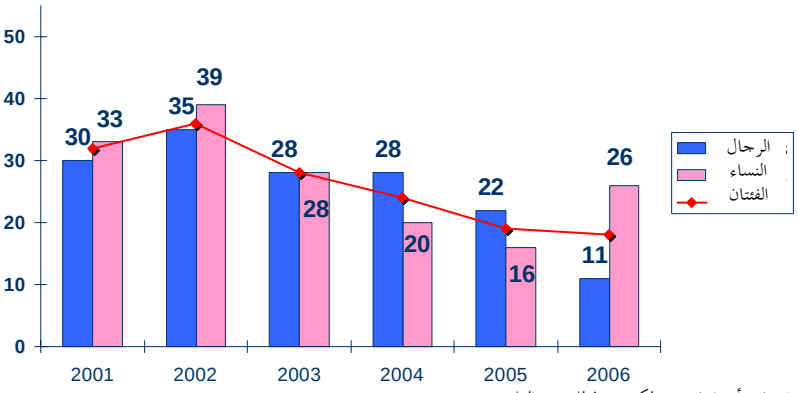

دراسة استقصائية أجراها معهد لكسمبرغ للبحث العلمي
والمؤسسة اللكسمبرغية لمكافحة السرطان ٢٠٠٦

المؤسسة اللكسمبرغية
لمكافحة السرطان

المدخنون ممن تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢٤ عاما

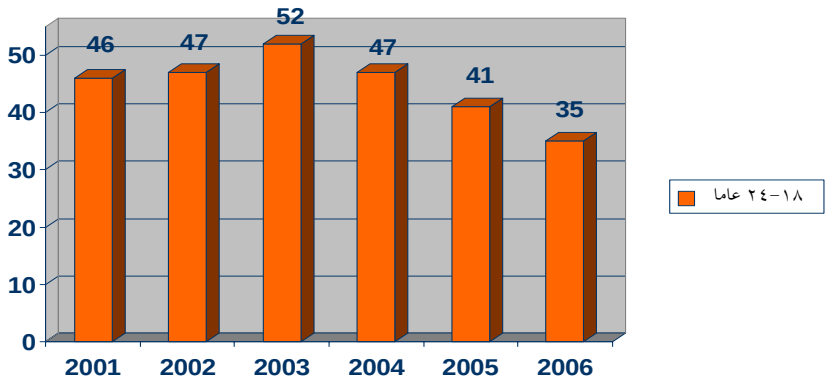

دراسة استقصائية أجراها معهد لكسمبرغ للبحث العلمي
والمؤسسة اللكسمبرغية لمكافحة السرطان ٢٠٠٦

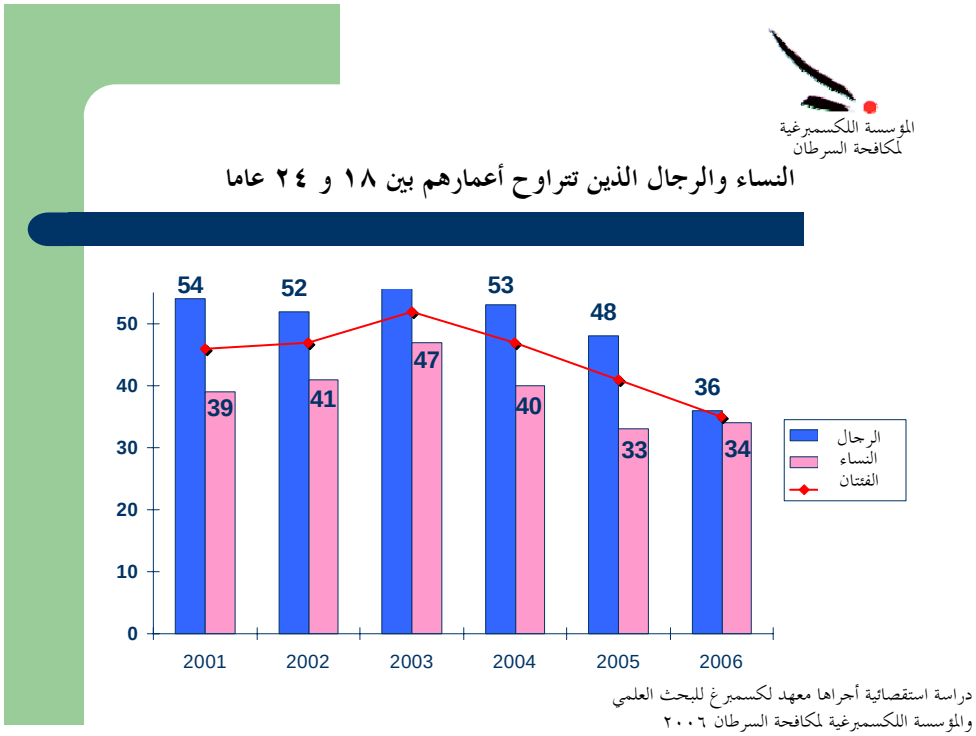

دراسة استقصائية أجراها معهد لكسمبرغ للبحث العلمي
والمؤسسة اللكسمبرغية لمكافحة السرطان ٢٠٠٦

النساء المستضعفات

٢١ - يرجى وصف حالة النساء الأجنبيات في لكسمبرغ، لاسيما النساء اللاتي لسن من رعايا البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وتقديم معلومات عن التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ومساواة النساء والفتيات الأجنبيات في مجالات مثل التعليم والصحة والعمالة والمشاركة في الحياة العامة مع النساء والفتيات المواطنات. يرجى أيضا ذكر أثر هذه التدابير وأثر جميع التدابير المتخذة بشكل استثنائي ومؤقت.

في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، طلبت المفوضية الحكومية المعنية بالأجانب من مركز Sesopi أن يجري، بالتعاون مع معهد التدريب الاجتماعي، تقييما للمشروع التجريبي المعروف بـ ”العيش بشكل أفضل في لكسمبرغ“ الذي أطلقته وزارة شؤون الأسرة في إطار التدابير المتخذة لتيسير إدماج الأجانب في المجتمع اللكسمبرغي المتعدد الثقافات وتعزيزه. ومن ضمن الأهداف الرئيسية المنشودة من هذا المشروع امتلاكُ المشاركين فيه معرفةً دنيا بإحدى اللغتين المستخدمتين في البلد (اللغة اللكسمبرغية أو اللغة الفرنسية)، لمساعدتهم على التواصل بثقة مع السكان الآخرين. وأغلبية المرشحين الذين يحضرون الدورات الدراسية هم نساء

متزوجات، مواطنات من بلدان غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي، ومنتميات إلى طبقات اجتماعية متوسطة أو عليا. وبعد انتهاء المشروع التجريبي، توصل المشاركون فيه إلى كسب معرفة دنيا بإحدى اللغتين اللتين دُرستا، الأمر الذي مكنهم من التواصل بثقة مع السكان الآخرين ومن مواصلة التدرّب والتعلّم بعد دورة المشروع الأولى.

٢٢ - يقدم التقرير معلومات قليلة عن حالة النساء المسنات. يرجى تقديم عرض عام عن حالتهن، لاسيما ما يتصل بوضعهن الاقتصادي. وفي هذا الصدد، يرجى الإشارة إلى ما تملكه النساء اللائي لم يعملن بأجر إلا لعدد محدود من السنوات بسبب مسؤولياتهن العائلية ورعايتهن لأطفالهن من حقوق في المعاش التقاعدي والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي، مع ذكر التدابير المتخذة لمحو الآثار السلبية التي تخلفها هذه الحالة.

إن مستوى دخل المسنين يعادل بشكل عام دخل الأفراد المنتمين إلى الفئات العمرية المتوسطة، ودخل المسنات يعادل دخل المسنين. والتفاوت الوحيد الموجود هو بين دخل النساء ودخل الرجال المنتمين إلى فئات عمرية عليا. ويعود هذا التفاوت إلى تقاضي غالبية النساء، بعد تغير في وضعهن العائلي، مستحقات البقاء على قيد الحياة (وهذا حق مكتسب بعد وفاة شريك الحياة)، وهذه مستحقات تقل عن المعاشات التقاعدية الشخصية التي يتقاضاها العامل نفسه.

العلامة بين الإيرادات المقابلة للأشخاص المسنين والأشخاص المنتمين للفئات العمرية المتوسطة (المقيمون)

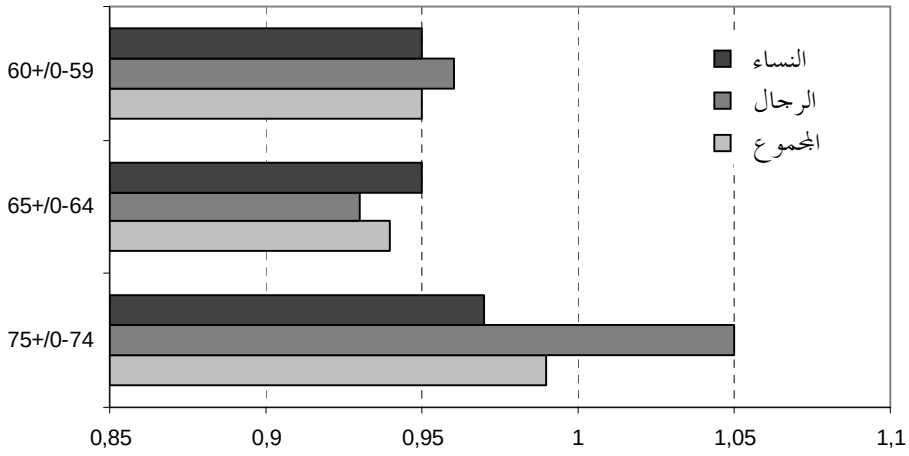

المصدر: المكتب الجماعي للإحصاءات الأوروبية (٢٠٠٤).

المسنون فقط هم المعرضون عموما لخطر الفقر. غير أن هذا الخطر يزداد بالنسبة للنساء أكثر من الرجال، كما أن احتمال أن تصبح النساء في وضع هش يزداد كلما تقدمن في السن. ويعزى ذلك إلى أن النساء المسنات يحصلن من جهة على معاشات شخصية محدودة (مقابل عملهن في مهن فترات غير كاملة) وعلى معاشات البقاء على قيد الحياة، مخفضة[٦]، من جهة أخرى.

خطر الفقر (عتبة ٦٠ في المائة من متوسط الدخل المعادل) حسب الفئة العمرية

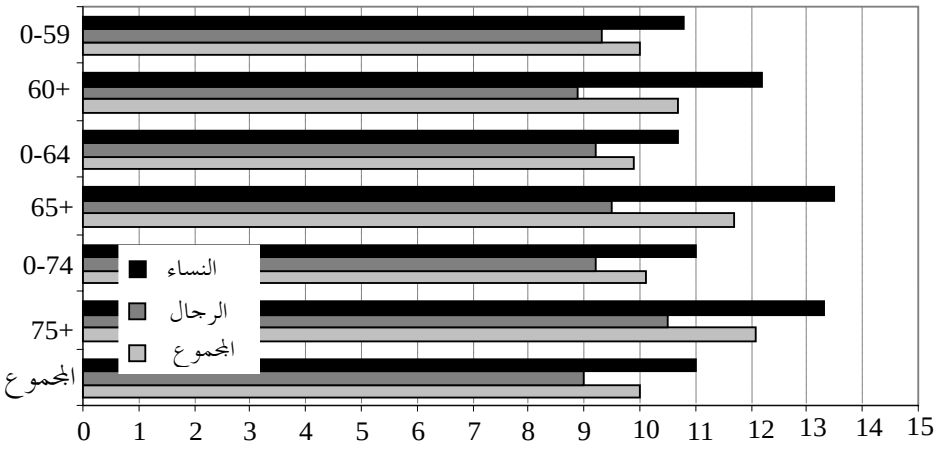

المصدر: المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية (٢٠٠٤)

تظهر تقديرات الوقت المقضي فعلا في العمل نسبة إلى مدة العمل المحتملة القصوى حسب الفئة العمرية أن النسبة المئوية من مدة العمل المقضية فعلا في العمل هي بالنسبة للنساء اللائي بلغن سن التقاعد أقل بكثير من مدة العمل غير المقضية فيه. وهكذا، فمن جهة تصبح غالبية كبرى من النساء في سن العمل عاطلات عن العمل وربما ليس لهن أي حق في معاش تقاعدي شخصي، ومن جهة أخرى، لم تعمل غالبية النساء اللائي لهن حق في معاش تقاعدي شخصي فترات كاملة، مما يحول دون حصولهن على معاشات تقاعدية كاملة. وينجم عن هاتين التشكيلتين أن الدخل المتاح للنساء في سن متقدمة يتأتى أساسا من المعاش

(٦) يشمل معاش البقاء على قيد الحياة للزوج ٤/٣ العلاوات النسبية (بما في ذلك العلاوات المنفذة على مراحل والعلاوات الخاصة)، وإجمالي العلاوات الجزافية (بما في ذلك العلاوات الخاصة)، وإجمالي منحة نهاية السنة، التي استحقها المؤمن عليه أو كان من المفروض أن يحصل عليها. وتنطبق الأحكام المتعلقة بعدم الجمع بين المنح إذا بلغ مجموع دخل الباقين على قيد الحياة حدا معينا.

التقاعدي الشخصي للزوج، وعند اللزوم، من معاش البقاء على قيد الحياة و/أو المساعدة الاجتماعية.

تقدير الوقت المنفق فعلا في العمل نسبة إلى مدة العمل المحتملة القصوى حسب الفئة العمرية في عام ٢٠٠٠ (النساء)

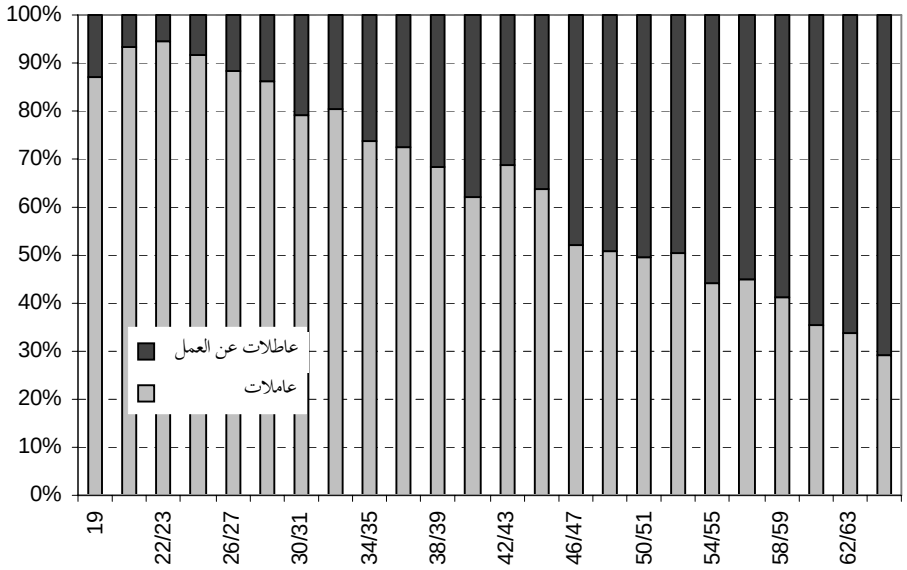

المصدر: ب. لوجيل، ٢٠٠٣

مع مرور الأجيال، يلاحظ أن الزواج أصبح بالفعل الدافع إلى التوقف عن العمل بدلا من تربية الأطفال. وبالنسبة للأجيال الأكثر تقدما في السن، كان التوقف عن العمل بعد الزواج ينبئ بمجيء الأطفال، وبالتالي يحل محله. وعموما، يكون توقف المسار المهني بالنسبة للأجيال المتقدمة السن مصحوبا حتى نهاية سن الثمانين بتعويض نقدي لأقساط الضمان الاجتماعي المدفوعة للحصول على المعاشات التقاعدية، مما أدى إلى تخلي هؤلاء النسوة عن حقهن في المعاش التقاعدي الشخصي.

أسباب التوقف عن العمل حتى سن ٢٥ و ٣٠ و ٣٥ بالنسبة للنساء من الفئات العمرية ما بين ٢٦ و ٣٤ سنة، وما بين ٣٥ و ٤٤ سنة، وما بين ٤٥ و ٥٤ سنة، وما بين ٥٥ و ٦٤ سنة، في عام ٢٠٠٠ (بالنسبة المئوية من مجموع حالات التوقف عن العمل حسب الفئة العمرية)

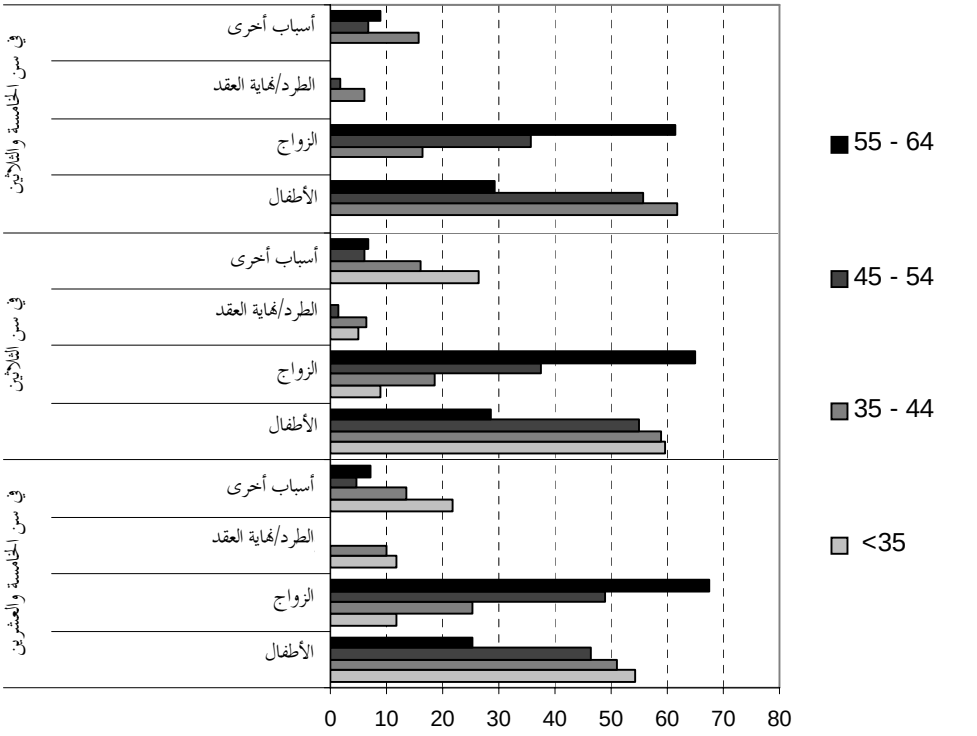

المصدر: ب. لوجيل، ٢٠٠٣.

تُطبق تدابير خاصة تتيح للنساء الاحتفاظ بالحق في معاش تقاعدي في حالة تعطلهن عن العمل بسبب تربية الأطفال. ففي ظل ظروف معينة، يمكن لأحد الوالدين الاستفادة من علاوات تكميلية من المعاش التقاعدي تعادل سنتين من التأمين الإلزامي على الأقل. وينشأ عن احتساب الفترات التي سهر خلالها أحد الوالدين على تربية طفل أو أكثر دون سن السادسة فترات تأمين تكميلية[٧].

ويتيح احتساب فترات التربية للنساء الحصول على منحة تقاعد مبكر ابتداء من سن الستين إذا كان مجموع الفترات الإلزامية والتكميلية يساوي ٤٠ سنة. وهكذا تحتسب للنساء

(٧) ينبغي التمييز بين فترتين: ١) الفترات الإلزامية التي تعادل الفترات التي احتسبت خلالها أقساط التأمين للمستفيد؛ ٢) والفترات التكميلية التي تعتبر فترات لا تحتسب إلا بغرض استكمال الفترة المطلوبة لمعاش الشيخوخة المبكر (ابتداء من ٦٠ سنة) والحد الأدنى للمعاش التقاعدي وللحصول على علاوات جزافية في إطار المعاشات التقاعدية.

اللائي لهن الحق في تقاعد مبكر في سن الستين في المتوسط ٨ سنوات من الفترات التكميلية لاستكمال فترة ٤٠ سنة. ولا تتفاوت هذه الفترات إلا قليلا في حالات معاش الشيخوخة الذي يصرف في سن الـ ٦٥.

عدد سنوات الفترات الإلزامية والفترات التكميلية حسب نوع المعاش التقاعدي (٥٧ سنة = التقاعد المبكر في سن الـ ٥٧، و ٦٠ سنة = التقاعد المبكر في سن الـ ٦٠، ومعاش الشيخوخة في سن الـ ٦٥)، حسب الجنس ومكان العمل سنة ٢٠٠٤

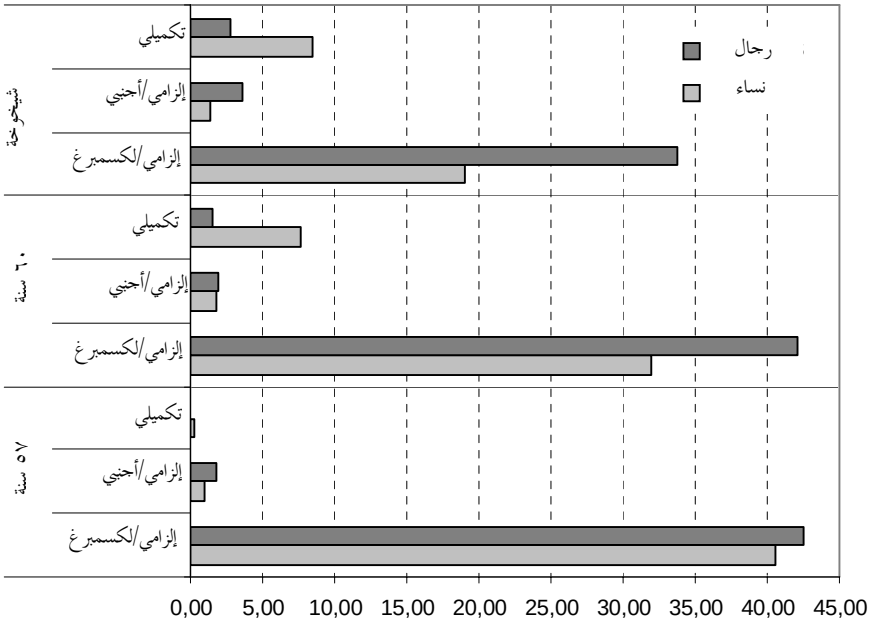

المصدر: المفتشية العامة للضمان الاجتماعي.

وعموما، فإن لاستحقاقات العجز دوما دور هام في الحق في المعاش التقاعدي، وهناك نحو ٣٠ في المائة من المتقاعدين الجدد هم من المستفيدين من استحقاقات العجز. ويبدو أن هذا المسلك يحظى بشعبية كبرى فيما يتعلق بالتقاعد المبكر قبل سن الستين، ويسري هذا على النساء والرجال على حد سواء. وبغض النظر عن استحقاقات العجز، فإن سن تقاعد النساء تفوق كثيرا سن تقاعد الرجال. وتتفاقم هذه الظاهرة بالنسبة للنساء ذوات المؤهلات المحدودة (وضع العاملات). ويمكن تفسير هذا الإجراء بأن على هؤلاء النساء أن يظلن عاملات لاستكمال فترة لا تقل عن ٢٠ سنة من أجل الحصول على الحد الأدنى من المعاش التقاعدي القانوني.

سن تقاعد المستفيدين من تعويضات العجز والشيخوخة (والشيخوخة المبكرة) في عام ٢٠٠٣ حسب الجنس

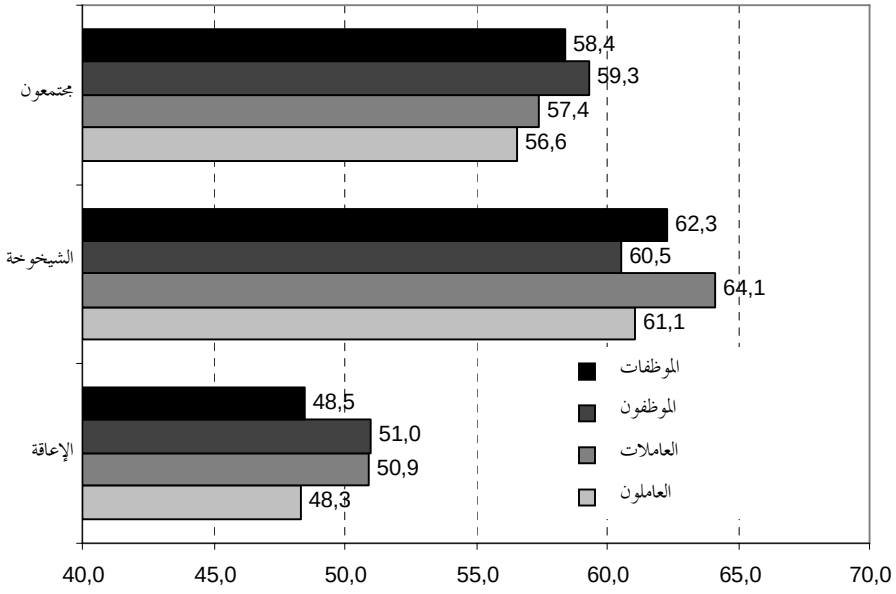

المصدر: المفتشية العامة للضمان الاجتماعي

لا يجوز، في دوقية لكسمبرغ الكبرى، أن يقل أي معاش تقاعدي سنوي للشيخوخة أو البقاء على قيد الحياة عن ٩٠ في المائة من المبلغ المرجعي عندما يكون المؤمَّن قد غطى على الأقل فترة ٤٠ سنة بفترات التأمين الإلزامي أو الفترات التكميلية. وإذا قل مبلغ المعاش التقاعدي عن مبلغ الحد الأدنى للمعاش التقاعدي، يحصل المستفيد على تكملة للمعاش التقاعدي لاستكمال الفارق بين الحد الأدنى للمعاش التقاعدي ومبلغ المعاش التقاعدي الشخصي. وإذا لم يكن المؤمَّن قد أتم ٤٠ سنة لكنه يستطيع أن يقدّم ما يثبت أنه غطى ٢٠ سنة على الأقل من التأمين، فإن له الحق في الحد الأدنى للمعاش التقاعدي مخصوما منه ١/٤٠ عن كل سنة تعوزه.

وتمثل النساء غالبية المستفيدين من تكملة الحد الأدنى للمعاش التقاعدي في حالة تعويض العجز وتعويض الشيخوخة في سن الخامسة والستين. وهكذا تتيح فترات العمل المحدودة بأجور متدنية، إضافة إلى الفترات التكميلية الحصول على الحد الأدنى للمعاش التقاعدي دون أن تكون الأقساط المسجلة كافية لتوليد مستويات كافية للمعاشات التقاعدية الشخصية.

النسبة المئوية للأشخاص الذين يحصلون على تكملات للحد الأدنى للمعاش التقاعدي حسب نوع المعاش التقاعدي الشخصي الممنوح (٥٧ سنة = التقاعد المبكر في سن السابعة والخمسين، و ٦٠ سنة = التقاعد المبكر في سن الستين، والعجز = استحقاق العجز، والشيخوخة = استحقاق الشيخوخة في سن الخامسة والستين) وحسب الإقامة سنة ٢٠٠٤ (بالنسبة المئوية من مجموع المعاشات التقاعدية الشخصية)

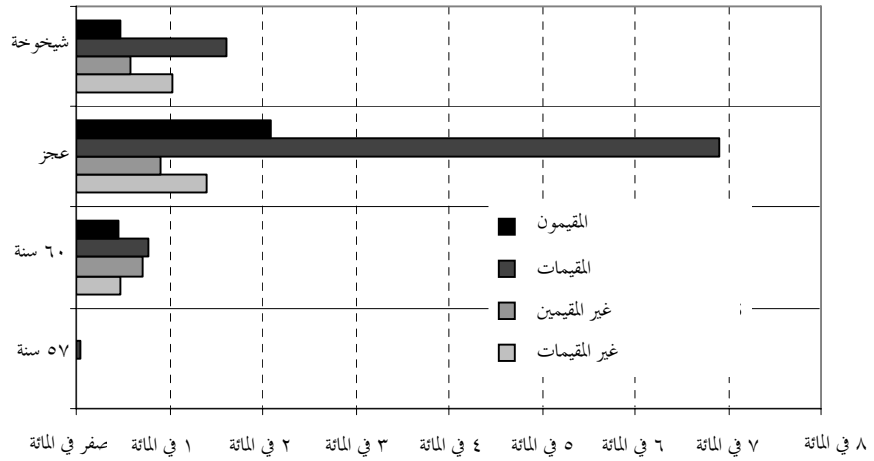

المصدر: المفتشية العامة للضمان الاجتماعي.

لكن عندما يقل دخل الأسرة المعيشية، لسبب أو لآخر، عن مستوى الحد الأدنى للدخل المضمون، تحصل الأسرة المعيشية على تكملة لتعويض الفارق بين الحد الأدنى للدخل المضمون والدخل المتاح. وهكذا، تتوفر مخصصات تكميلية للأسر المعيشية المكونة من أشخاص في سن التقاعد والتي لها موارد مالية محدودة.

تستند تغطية الرعاية الصحية في لكسمبرغ إلى نظام للتأمين الإلزامي مستمد من نموذج بيسمارك لنظام التأمين. وهو يشمل جميع الأشخاص الذين يزاولون نشاطا مهنيا منتظما، بأجر أو من دون أجر، أو يستفيدون من مصادر بديلة للدخل (تعويضات المرض والأمومة والبطالة واستحقاقات العجز والشيخوخة والبقاء على قيد الحياة، والحد الأدنى للدخل المضمون ...) أو لهم وضع طالبي اللجوء. واستثناء من مبدأ التأمين الفردي، يمنح القانون ''حقوقا فرعية'' لأفراد أسر المؤمَّنين (الزوج، الأطفال) أو للشريك، إذا لم تكن لهؤلاء الأشخاص حقوق خاصة بهم. يغطي التأمين على المرض – الأمومة نفقات الخدمات التالية: الرعاية الطبية الخارجية أو غيرها، والتحليلات والفحوص المختبرية، والرعاية داخل

المستشفيات، والمواد الصيدلية، وإعادة التأهيل والعلاجات بالمياه المعدنية، ووسائل العلاج والأطراف الاصطناعية، والنقل الطبي.

وتتعزز إمكانية الحصول على الرعاية الصحية بفضل: ١) الاختيار الحر للأطباء والوصول المباشر إلى الاختصاصيين والمصحات الاستشفائية؛ ٢) وتوافر عدد كاف من الأطباء والفنيين الصحيين؛ ٣) والعمل بمعدل متوسط لتسديد التكاليف على أساس أسعار التأمين على المرض – الأمومة المقدر سنة ٢٠٠٤ بنسبة ٩١,٨ في المائة؛ ٤) والتسديد الميسر أو حتى التمويل المسبق لبعض الخدمات المكلفة المتوقعة للمؤمَّنين الذين يعيشون في ضائقة مالية.

ويرمي تأمين المعالين إلى التعويض جزئيا على الأقل عن النفقات الناجمة عن خدمات الرعاية أو الحاجة إلى مساعدة شخص آخر للاضطلاع بالأعمال الأساسية للعيش. وما يبرر تحمل الجماعة لهذه النفقات هو أن الخطر الذي يمكن أن يطال أيا كان في أي سن كان هو خطر عام وواحد وأن النفقات تبلغ من الجسامة ما لا يمكن بأي حال أن يتكبدها شخص بمفرده أو حتى أسرته دون أن يتضرر بقاؤهم من الناحية المادية. ومن ثم ينشئ تأمين الإعالة حقا غير مشروط في الخدمات، أي دون النظر في الموارد المالية للمعالين.

وفي عام ٢٠٠٦، حصلت ١ ٥٢٦ امرأة على مخصص تكميلي للحد الأدنى من الدخل المضمون بالإضافة إلى المعاش التقاعدي الشخصي.

وفي شهر آب/أغسطس ٢٠٠٧، استفادت ٤٩٧ امرأة من المخصص التكميلي الذي أُنشئ بموجب قانون ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والذي يأذن لصندوق التضامن الوطني بالمشاركة في تكلفة الخدمات المقدمة في إطار توفير مأوى للأشخاص المقبولين في مركز متكامل للمسنين، أو في دور الرعاية أو غيرها من المؤسسات الطبية الاجتماعية التي تكفل الإقامة ليلا نهارا، وذلك من مجموع ٦٦٦ من المستفيدين، وهو ما يمثل نسبة مئوية من الإناث تصل إلى ٧٤,٦٢ في المائة.

التدابير الخاصة

سنوات – الرضاعة

يمكن لأحد الوالدين أو كليهما الاستفادة، في ظل شروط معينة، من علاوات تكميلية للمعاش التقاعدي تعادل سنتين من التأمين تحتسب على أساس آخر راتب خاضع لاقتطاعات التأمين قبل أن يحل الخطر. وتمدد هذه الفترة إلى أربع سنوات ابتداء من مجيء الطفل الثالث أو إذا كان الطفل معوقا.

فترات تربية الأطفال

يتمثل الإجراء المتعلق ''بفترات التربية'' في احتساب الفترات التي قام خلالها أحد الأبوين، بتربية طفل أو عدة أطفال في لكسمبرغ، ممن تقل أعمارهم عن ٦ سنوات.

وتحسب هذه الفترات فقط لأغراض إكمال المدة المطلوبة للحصول على معاش التقاعد المبكر (اعتبارا من سن ٦٠ عاما) وعلى حد أدنى من المعاش التقاعدي وللحصول على علاوات مقطوعة في المعاشات التقاعدية التي لا تختلف إلا بحسب طول المدة المهنية المشمولة بالتأمين.

مبلغ جزافي للتربية

يُمنح مبلغ جزافي للتربية اعتبارا من سن ٦٠ عاما للآباء الذين لا يستطيعون الانتفاع من احتساب عملهم التربوي في حساب معاشاتهم التقاعدية. وعلى غرار ''سنوات الرضاعة'' لا يمكن منح هذا المبلغ الجزافي سوى لأحد الأبوين مما يعني أن أكثرية المنتفعين به هم من النساء.

الإجازة الوالدية

يمكن أن تمنح الإجازة الوالدية بموجب شروط معينة لكل شخص يقوم بتربية طفل أو عدة أطفال في منزله ممن تقل أعمارهم عن ٥ سنوات.

وللحصول على إجازة والدية وقتا كاملا ينبغي أن يتفرغ الوالد في المقام الأول لتربية طفل أو عدة أطفال وألا يمارس أي نشاط مهني خلال فترة الإجازة الوالدية. أما الإجازة من العمل لنصف الوقت، فلا يمكن منحها إذا تجاوز النشاط المهني نصف مدة العمل الشهرية العادية السارية في مكان العمل بموجب القانون أو اتفاق العمل الجماعي.

منحة التربية

يمكن أن يحصل أي شخص مقيم في لكسمبرغ يقوم بتربية طفل أو عدة أطفال في منزله على منحة للتربية إلى أن يبلغ الطفل عامين على الأقل.

ويتعين أن يكون المستفيد متفرغا في المقام الأول لتربية الأطفال في المنزل الأسري ولا يمارس نشاطا مهنيا ولا يستفيد من دخل بديل. ويمكن أن تكون الأم مؤهلة للحصول على نصف منحة للتربية بصرف النظر عما يتوافر لها من دخل، إذا كانت تمارس نشاطا

مهنيا أو أكثر لبعض الوقت دون أن تتجاوز مدة عملها الأسبوعي الكلي المقدم بالفعل نصف المدة العادية.

أحكام لصالح إنشاء مرافق لرعاية الأطفال

ينص البرنامج الحكومي على أن يبذل الشركاء في إطار التوفيق على نحو أفضل بين الحياة الأسرية والحياة المهنية، جهودا كبيرة في مجال إنشاء مرافق لرعاية الأطفال (دور الحضانة ودور الرعاية النهارية).

ولضمان توفير رعاية أفضل للأطفال وتمكين الآباء، سواء كانوا راغبين في ذلك أو مجبرين عليه، من التوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية، تحث الحكومة البلديات على تعميم مرافق الرعاية والإرشاد في جميع أنحاء البلد على المستويين ما قبل المدرسة والابتدائي.

وفي مرحلة ما بعد التعليم الابتدائي من المتوقع إدخال مبدأ اليوم المتواصل في شكل مشروع نموذجي للعام الدراسي الجديد ٢٠٠٥-٢٠٠٦. ويزداد عدد مرافق الرعاية والإرشاد في التعليم في المرحلة ما قبل المدرسة والابتدائية. وسيُعمم التعليم المبكر في كافة أنحاء البلد اعتبارا من عام ٢٠٠٩، نظرا لأن البلديات ستكون ملزمة بتوفير هذا التعليم وسيحتفظ الآباء بحقهم في اختيار إلحاق أطفالهم بهذا التعليم أم لا.

ومن الآن فصاعدا سيقوم عدد متزايد من البلديات إلى جانب الدور النهارية بتقديم خدمات من قبيل ''المطاعم المدرسية'' (أي خدمة هدفها استقبال الأطفال الذين هم في سن المدرسة وتقديم الطعام لهم وإرشادهم في أوقات الوجبات الرئيسية) و ''المساعدة في الواجبات الدراسية'' (أي خدمة غير مدرسية هدفها رعاية وإرشاد تلاميذ التعليم الابتدائي دون إيوائهم وذلك خارج الساعات الدراسية لكي تُوفر لهم الأنشطة الترفيهية والمساعدة في واجباتهم الدراسية في المترل).

الخدمة لبعض الوقت في الخدمة المدنية

يمكن أن تُمنح الخدمة لبعض الوقت بواقع ٢٥ في المائة أو ٥٠ في المائة أو ٧٥ في المائة على التوالي شرط ألاّ يخل بمصلحة الأداء الجيد للإدارة. ومبدئيا إذا كانت الخدمة لبعض الوقت تُقدم يوميا فإن ذلك لا يمنع الرئيس الإداري من أن يتفق مع الموظف، على توزيع آخر لوقت العمل يكون في مصلحة الخدمة وذلك بتوزيعه على جزء من الأسبوع أو الشهر أو حتى السنة. بيد أن هذا الحكم ينطبق أيضا على الموظفين الذين هم في إجازة للعمل لبعض الوقت.

إعادة إدماج الموظفين الذين انقطعوا عن عملهم في الخدمة المدنية ليتفرغوا لتربية أطفالهم

يستهدف هذا الإجراء المؤقت، الموظفين الذين اضطروا بموجب القوانين القديمة المتعلقة بالإجازات إلى الاستقالة من وظائفهم حتى يتفرغوا لتربية أطفالهم. وستتاح لأولئك الأشخاص من الآن فصاعدا إمكانية الالتحاق من جديد بالوظائف التي كانوا يشغلونها قبل استقالتهم من إداراتهم الأصلية، وذلك خارج ملاك الموظفين وفي إطار تجاوز الملاك المحدد للموظفين على أن يستعيدوا وضعهم الوظيفي بالشكل الذي كان عليه لحظة استقالتهم.

منحة الأقدمية في الخدمة المدنية

يحصل على منحة الأقدمية الموظفون الذين يجدون أنفسهم في إجازة بدون مرتب أو في إجازة للعمل لبعض الوقت على التوالي في إطار خدمة يقومون بها بعض الوقت. وعليه تسري حدود الاستحقاقات التالية فيما يخص الموظفين الذين يتفرغون لتربية أولادهم الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاما:

- ١٠ سنوات كحد أقصى للموظفين الذين هم في إجازة بدون مرتب؛
- استحقاق كامل للموظفين الذين هم في إجازة لعمل يقومون به لبعض الوقت.

٢٣ - يرجى تقديم معلومات وبيانات عن وضع النساء والفتيات المصابات بإعاقة ولا سيما الدعم المالي الطبي وغير ذلك الذي يحق لهن التمتع به.

١ - فيما يتعلق بخدمات إيواء النساء والفتيات المصابات بإعاقة:

دور الإيواء

في عام ٢٠٠٦ بلغ عدد النساء اللاتي حصلن على أماكن في إطار التعاقد الاجتماعي، من أصل ٧١٩ مكانا داخل دور إيواء المعوقين، ٣٤٧ امرأة في حين بلغ عدد الرجال ٣٥٠ رجلا. وتبلغ الموارد في الميزانية المستخدمة لتغطية نفقات الموظفين والأداء خلال فترة ٢٠٠٦ اللازمة لإيواء فئة الإناث في المرافق المذكورة ٠٠٠ ٧٠٠ ٩ يورو.

دروس في الدفاع عن النفس والتربية الجنسية

قام ''مركز دي سنتر Day-Center'' في رابطة ''HMC'' بالتعاون مع إنفو هانديكاب ''Info Handicap'' بتقديم مجموعة دروس في ''الدفاع عن النفس'' تستهدف النساء المصابات بالإعاقة كما أُعدّ، بالتعاون مع هيئة تنظيم الأسرة، دورة تدريبية في مجال

التربية الجنسية. وتوفر بعض الجهات القائمة بالإدارة مثل مؤسسة ''APEMH'' متابعة فردية للنساء فيما يتعلق بحياتهن الجنسية والاعتداء الجنسي، وتقترح المشاركة في دورات مفتوحة لعامة الناس ''للدفاع عن النفس''.

٢ - فيما يتعلق بتخصيص دخل للمصابين بإعاقات خطيرة[٨]

يكون مؤهلا للحصول على الدخل المخصص للمصابين بإعاقات خطيرة[٩]. كل شخص يتراوح عمره ما بين ١٨ و ٦٥ عاما ويحمل تصريحا بالإقامة على أراضي الدوقية ويتخذ له مسكنا فيها ويقطن فيها بالفعل ممن تضاءلت قدرته على العمل بنسبة ٣٠ في المائة على الأقل بسبب قصور بدني أو عقلي أو حسي أو نفسي و/أو بسبب صعوبات نفسية اجتماعية زادت من قصوره أو يعاني من حالة صحية تجعل أي جهد يبذله لغرض القيام بأي عمل غير ملائم أو من ضعف مؤهلاته إلى درجة يتعذّر عليه فيها أن يؤدي عملا سواء كان داخل بيئة العمل العادية أو يتلاءم مع احتياجاته.

وفي عام ٢٠٠٦، استفادت ٣٠٩ نساء من الدخل المخصص للمصابين بإعاقات خطيرة.

٣ - اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، وقعت دوقية لكسمبرغ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي اتفاقية تتضمن مبادئ عامة من بينها على سبيل المثال عدم التمييز أو تكافؤ الفرص أو حتى المساواة بين المرأة والرجل.

البرتوكول الاختياري

٢٤ - يرجى تقديم المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي جرى اتخاذها للتعريف على نطاق واسع بالبروتوكول الاختياري الذي وقعته لكسمبرغ في عام ٢٠٠٣. انظر تحت الفقرة ٥.

---

(٨) للاطلاع على التعريف الدقيق لشروط منح دخل للأشخاص المصابين بإعاقات خطيرة، انظر المادة الأولى من القانون المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ المتعلق بالمعوقين المذكورة أدناه.

(٩) أُدرج الدخل المخصص للمصابين بإعاقات خطيرة بموجب القانون المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ المتعلق بالمعوقين (Mémorial A no. 144 الصادرة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ صفحة.٢٩٣٧ من الأصل).